

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أدرار

قسم : الحقوق



كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة بعنوان

السؤال والإستجواب كآليتين للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة فى الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر فى الحقوق والحريات

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

يوسفات علي هاشم

من إعداد الطالبين :

- مسعودي يوسف

- بوشرى عبد العزيز

لجنة المناقشة :

الأستاذ .الدكتور:بومدين محمد..... أستاذ :جامعة :...أدرار.....رئيساً
الدكتور :يوسفات علي هاشم.أستاذ :مهاضر"أ" ..جامعة : ... أدرار.....مشرفاً و مقرراً
الأستاذة : لعجال منيرة..... أستاذة :مساعدة.."أ" ..جامعة : ... أدرار.....عضواً مناقشاً

الموسم الجامعي : 2015 - 2016

كلمة شكر وعرfan

يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرfan إلى اللجنة الموقرة التي قبلت

مناقشة هذا البحث

كما أتقدم بالشكر الجزيل على الذي شجعنا ووقف وراء هذا العمل بمجهوداته ونصائحه القيمة

التي أنارت طريقنا وقومت مسارنا. إلى رمز العلم.

العمل والإلتزام

أستاذي الدكتور المشرف

" يوسفات علي هاشم "

الإهداء

أهدي هذا المشروع المتواضع إلى أمهاتنا التي نحيا لهم ونعيش من أجلهم
إلى أبائنا الذين يضحوا من أجلنا
إلى أخواتنا أعز الناس علينا
إلى كل إصدقائنا الأحباء والأعزاء
إلى كل من أمدنا بالروح المعنوية وساعدنا في هذا المشوار
من قريب ومن بعيد وإلى كل من هم قريبون إلى قلوبنا
وإلى كل أساتذتنا الكرام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

— إنَّ المتتبع لمسيرة تطور الشعوب والمجتمعات يلاحظ من دون شك أن ممارسة السلطة فيها كانت تتجه دائماً إلى تجسيد ما يسمى بدولة القانون، وهذا عبر تكريس مجموعة من الضمانات الجوهرية منها ماهو قانوني ومنها ماهو سياسي ، وإذا ما قام الحديث عن الضمانات ذات الطابع السياسي نجد أن مبدأ الفصل بين السلطات يقف على رأسها.

هذا ولا يذكر مبدأ الفصل بين السلطات إلا وهو مقترن باسم الفقيه " مونتسكيو " الذي صاغ مفهوماً شاملاً له منطلقاً في ذلك من فكرة توزيع السلطات داخل الدولة الواحدة على هيئات وأجهزة مستقلة ، مع الاعتراف في نفس الوقت بضرورة إقامة نوع من التوازن والتعاون بين هذه السلطات تحقيقاً لفكرة تعدد هي الأخرى جوهرية لفهم نظرية مونتسكيو ، ألا وهي فكرة " أن السلطة تحد أو توقف السلطة " والجدير بالذكر أن الأنظمة المقارنة تباينت من حيث درجة تطبيقها لهذا المبدأ فمنها ما اتجه إلى تطبيقه بشكل جامد مع مراعاة بعض الاستثناءات وهذا هو حال النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية ، ومنها ما ركز على التعاون بشكل يطغى على الفصل وهذا هو حال النظام البرلماني في إنجلترا ، مع ملاحظة أن دول أخرى مزجت بين خصائص النظام الأول والثاني ليسفر عن نظام مختلط، هو النظام شبه رئاسي الذي وجد بيئته في فرنسا في دستورها ابتداءً 1958 لأن قبل ذلك كان النظام برلمانياً أتبع من الجمهورية الثالثة 1875 والجمهورية الرابعة 1945 .

1- محمد فؤاد مهنا، (النظامان الرئاسي والبرلماني في دساتير الدول العربية)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد 1970، ص 368

– يظهر مما تقدم أن العلاقة بين السلطات العامة داخل الدولة هي الجوهر لفهم مبدأ الفصل بين السلطات على نحو سليم، خصوصاً وأن هذه العلاقة تتفاوت كما سلف ذكره من نظام لآخر فالنظام البرلماني مثلاً لا يقوم على الإتفاق الدائم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في كل الأحوال وبعبارة أخرى لا يحول دون إمكان قيام خلاف بين السلطتين ، وهو في هذه الحالة يضع في يد كل من السلطتين من الوسائل مايمكنها من مراقبة السلطة الأخرى ، فالوزارة في النظام البرلماني تعتبر مسؤولة عن أعمالها وهذا مايعرف بنظرية المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان التي قد تؤدي إلى الإطاحة بها ، وفي مقابل ذلك تملك السلطة التنفيذية حق حل البرلمان كما أن دستور 1996 قام بتنظيم غرفتي البرلمان و العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة بموجب قانون عضوي 02 /99 وقد تناول هذا القانون في بنوده المجال الرقابي للبرلمان على أعمال الحكومة وعليه نظراً لأهمية الرقابة البرلمانية في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بإعتبارها أداة هامة في يد البرلمان ممثل الشعب صاحب السلطة على مستوى المؤسسات العليا للدولة تجسيدا للديمقراطية لمحاسبة الحكومة عن أعمالها، ونظراً للتحويلات التي جاء بها دستور 1996 والتعديل الأخير له 2016 على مستوى السلطة التشريعية أساساً، وتبنيه فكرة القانون العضوي، فضلاً عن أخذه بخصائص من النظام البرلماني وأخرى من النظام الرئاسي، يثير الأمر الفضول إلى دراسة كيفية ممارسة هذه الرقابة من طرف البرلمان الجزائري وذلك من خلال الآليات المخولة له من طرف المؤسس الدستوري والنصوص القانونية المتنوعة التي تحكمها وتقييم فعاليتها وتعد الرقابة البرلمانية على أعمال

الحكومة إحدى أهم مظاهر تأثير المؤسسة التشريعية على المؤسسة التنفيذية ، حيث أصبح البرلمان في المقام الأول مؤسسة لممارسة الرقابة نظراً لأنها تهدف إلى الكشف عن تنفيذ أو عدم تنفيذ القواعد العامة في الدولة وتحديد المسئول عن ذلك فضلاً على إرساء مبدأ التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتعميق مفهوم الديمقراطية ويعد السؤال والإستجواب إحدى أهم الآليات المستخدمة من طرف المؤسسة التشريعية في مواجهة المؤسسة التنفيذية ، إذ يحمل السؤال البرلماني في طياته توجيه الأسئلة سواء كانت شفوية أو كتابية إلى الوزراء بقصد الإستفسار عن أمر من الأمور التي تتعلق بأعمال وزارتهم، كما أن هاته الآلية من شأنها أن تؤدي إلى إيضاح الرؤية لدى النواب حول كيفية مباشرة الحكومة للشؤون العامة وكذلك آلية الإستجواب تحمل في طياتها معنى الإلتزام والمحاسبة لأعمالها وقد يؤدي إلى طرح الثقة بالحكومة أو الوزارة كلها أو بأحد أعضائها وهو ما يعرف بالمسئولية الوزارية السياسية فالسؤال والإستجواب لهما دور أساسي في توازن السلطات وضبط ممارستها ولذا فإن الدساتير تنص عليهما كحق لأعضاء البرلمان محددة لهم إطارهم العام والقواعد التي تحكم ممارستها وتضمن فاعليتهما .

إنطلاقاً مما تقدم يمكن إستخلاص أهمية هذا الموضوع من منطلق أن آليتي السؤال والإستجواب يعتبران من أهم أدوات الرقابة البرلمانية ، فليس غريباً إذاً أن يرتقي إلى مصاف الحقوق الدستورية البرلمانية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ الهدف الأساسي من السؤال هو حق توجيه أسئلة إلى الوزراء بقصد الإستفسار عن الأمور التي تتعلق بأعمال وزارتهم، والإستجواب هو تحقيق

هدف يتمثل في رقابة نشاط الحكومة من طرف البرلمان وكذا الحصول على إجابة وافية يبرر من خلالها الوزير المختص سياسة الحكومة مع ما قد يترتب عن ذلك من إثبات تقصيرها في إدارة الشؤون العامة في الدولة، لأنّ جوهر الإستجواب هو إتهام الحكومة لكشف مواطن النقص بما يسمح بتجاوزها وتصحيحها. وتزداد أهمية الموضوع كذلك خصوصاً بعد انتقال النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى مرحلة جديدة من التعدد والتنوع الحزبي الأمر الذي أدى إلى دخول أحزاب المعارضة إلى البرلمان وإستفادتها من إمتيازات التمثيل الحزبي.

ومن ناحية أخرى أن أهمية الموضوع تنبع من فكرة تبني الجزائر لنظام الغرفتين، وما ترتب عنه من توسيع دائرة التمثيل الشعبي، ويطرح هذا الأمر مسألة مدى التوسع في استخدام وسائل الرقابة البرلمانية ومنها آليتي السؤال والإستجواب.

أمّا بخصوص المنهج المستخدم في البحث إعتدنا على المنهج التحليلي الذي يناسب تحليل المواد الدستورية والنصوص القانونية المتصلة بموضوع البحث والتعمق في الآليتين من جانبهما السياسي والقانوني في النظام السياسي الجزائري.

وعن إشكالية الدراسة نجد أن موضوع السؤال والإستجواب يطرح إشكالية جوهرية مفادها: في ظل الممارسة البرلمانية في المجال الرقابي ماهو دور السؤال والإستجواب ومكانتهما؟ وهل أداء هاتين الآليتين يمتاز بالفعالية أم أنهما عديما الأثر لايحققان الغرض المنشود ويبقى ورودهما حبيس النصوص القانونية واللوائح الداخلية؟ ومن خلال هذه الإشكالية

الرئيسة فإن الرقابة البرلمانية، وكذلك تقييم مدى قدرة البرلمان الجزائري في طرح مسؤولية الحكومة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، للوصول إلى حقيقة آليتي السؤال والإستجواب للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر . لا أنكر من البداية أن هذا الموضوع يبدو للوهلة الأولى أن الغوص فيه دون تحديد دراسته في موضوع سهل، لكن في الحقيقة نظرا لإرتباطه بالجانب السياسي سيؤدي حتماً إلى تشعب هذه الدراسة وبالتالي لن يسهب في جوانب الموضوع بما يتلاءم مع الإطار الذي يدرس فيه كمذكرة ، و بالتالي يبقى رغم صعوبته شيقاً للدراسة ومثير للفضول العلمي وموضوع متجدد بطبيعته .

وأشير إلى صعوبة أخرى إعتزنتي إضافة إلى ماتقدم ذكره نقص المؤلفات المتخصصة في موضوع الدراسة كما أضيف إلى أن وضعيتي الشخصية التي جمعت بين العمل في إدارة عمومية والدراسة في آن واحد الوقت؛ الأمر الذي جعلني في صراح دائم مع الوقت ، بناءً على ما سبق ستكون هذه الدراسة على ضوء أحكام دستور 1996 وكذا التعديل الأخير لسنة 2016، والقانون العضوي 02/99 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا تنظيم العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، بالإضافة إلى الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وذلك بالتركيز أساساً على نقد وتحليل هذه النصوص القانونية المنظمة للسؤال والإستجواب كآليتين للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والوقوف على مواطن الضعف فيها مع الإشارة إلى أهم العوامل التي تساهم في رسم حقيقة هذه الرقابة .

— تجدر الملاحظة أيضاً أنه في هذا البحث تم التقييد فقط بآليتين السؤال والإستجواب الرقابية التي نص المؤسس الدستوري صراحةً على أنها هي المخولة للبرلمان لممارسة دوره الرقابي من خلال المواد المحددة لذلك دون الأخذ بعين الإعتبار إمكانية تواجد الرقابة البرلمانية حتى في المجال التشريعي مجالات أو أخرى في إطار العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، ولو لم ينص الدستور على إعتبار تدخل البرلمان في هذه المجالات قد يبرز فيه ولو على مستوى ضيق دور رقابي كما لا يخفى وبصدد الإجابة على إشكالية البحث إرتأينا أن نقسم موضوع البحث إلى فصلين يتناول الفصل الأول دراسة السؤال كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، وهذا انطلاقاً من الإحاطة بمفهوم السؤال كمبحث أول وتطرقنا فيه إلى إبراز تعريفه وبيان الشروط التي تضبط هذه الآلية وأهدافها، ثم تطرقنا إلى تحديد أساليب، وأنواع الأسئلة في مبحث ثاني ومنها أسلوب الأسئلة الكتابية وأسلوب الأسئلة الشفوية حيث في المبحث الثالث سنتعرض لإجراءات تقديم السؤال وضوابط الإجابة عليه ثم ندرس الآثار المترتبة على طرح السؤال في المبحث الرابع ونتناول فيه عوارض السؤال وكذا جزاء عدم الإجابة عن السؤال. أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان الإستجواب كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، ويندرج تحتة أربع مباحث، الأول مفهوم الإستجواب وتعرض فيه إلى إبراز تعريفه وخصائصه وأهميته ، أما المبحث الثاني فتعرض للشروط المتطلبة لقبول الإستجواب سواءً كانت شكلية أو موضوعية، أما المبحث الثالث تضمن النظام الإجرائي للإستجواب تطرقنا إلى تقديم الإستجواب وبيان الضوابط التي يتعين مراعاتها عند البدء في المناقشة، وفي آخر مطلب الآثار المترتبة على الإستجواب ثم لنهني هذا البحث بخاتمة تحتوي على الإستنتاجات والإقتراحات المتعلقة بهاتين الآليتين.

الفصل الأول: السؤال كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

– تقتضي دراسة السؤال البرلماني سواءً كان كتابياً أم شفويًا كآلية أولى من آليات الرقابة البرلمانية تحديد مفهوم السؤال وفقاً لما إستقر عليه التشريع والفقهاء الدستوري وخصائصه وكذا الشروط القانونية اللازمة لصحته وسلامته لضمان تحقيق الهدف منه وستكون دراسة كل ذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم السؤال البرلماني

– مكن الدستور الجزائري البرلمان من متابعة أعمال ونشاط الحكومة من خلال فتح قنوات للحوار بين أعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان غرضها الإستفهام حول عمل الحكومة، ويتسنى ذلك عن طريق توجيه الأسئلة لأعضاء الحكومة.

المطلب الأول: تعريف السؤال البرلماني

– يعتبر السؤال البرلماني وسيلة رقابية يستهدف بها عضو البرلمان الحصول على معلومات عن أمر يجهله، أو التحقق من حصول واقعة علمها، أو معرفة ما تنوي الحكومة إتخاذه في مسألة بذاتها. كما يرى بعض الفقهاء أنه يقصد به لفت نظر الحكومة إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع معين يدخل في اختصاصها . وهناك من يعرفه على أنه "تمكين أعضاء البرلمان من استيفسار في موضوع من الموضوعات، كما أنّ العلاقة موجودة بين السائل والمسؤول، فلا تتعدى إلى باقي الأعضاء، فلا تعقيب ولا مناقشة ولا مشاركة من طرف الغير في التعقيب الوارد على السائل من غموض واستفسارات".

وحسب الفقيه بوردو " يعتبر السؤال ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من الوزير توضيحات حول نقطة معينة" وأرجح تعريف الفقيه بوردو لما يتضمن من الدقة لأن السؤال هو بمثابة طلب يوجهه النائب إلى الوزير لتوضيح مسألة معينة¹

المطلب الثاني: خصائص السؤال البرلماني

– ينفرد السؤال البرلماني سواءً كان شفويًا أم كتابياً بخصائص ومزايا تجعله متميزاً عن غيره من أدوات الرقابة الأخرى، ويمكن استخلاص هذه الخصائص والمزايا على النحو الآتي:

¹ محمد رفعت عبد الوهاب وإبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون طبعة، دار الهدى للطبوعات، الإسكندرية 1998

الفرع الأول: السؤال البرلماني آلية دستورية وقانونية

- يمارسها أعضاء البرلمان خلال ممارسة واجبات العهدة البرلمانية. وتعتبر حق مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان، يستعمله وقتما يشاء وحيثما تقتضي الظروف وواقع الحال إثارته ويتفرع على ذلك أن السؤال يعتبر حقاً شخصياً لعضو البرلمان، فله أن يتنازل عنه، ومن باب أولى يجوز له التوقف عن إثارته إذا لم يكن هناك وجه لذلك . وما يؤكد ذلك أن للعضو استرداد السؤال الذي تقدم به كما سيأتي لاحقاً وبالرجوع إلى مختلف الأنظمة الدستورية المقارنة نجدها قد نصت على هذا الحق سواء في دساتيرها، أو في أنظمتها الداخلية.¹

الفرع الثاني: السؤال البرلماني آلية متعددة الصور والإستعمالات

- إن هذه الآلية متعددة الصور والإستعمالات ، حيث هناك الأسئلة الشفوية بدون مناقشة والأسئلة الشفوية مع المناقشة العامة، والأسئلة الكتابية بدون مناقشة عامة، والأسئلة الكتابية بدون مناقشة والأسئلة الكتابية المصحوبة بمناقشة عامة ذلك ماتنص عليه المادة 134 من دستور 1996، والمادة 151 التعديل الأخير ، أحكام المادتين 68, 74 من القانون العضوي 02/99.

الفرع الثالث: السؤال البرلماني آلية تتسم بالشفافية

- تمتاز آلية الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأنها أكثر آليات هذه الرقابة شفافية، حيث أنها تمارس في ظل جملة من الإجراءات والأجواء تتسم بالعلانية والعمومية المقترحة على جمهور المواطنين والرأي العام، وكافة وسائل و قنوات الإعلام السمعي والبصري والمكتوب، وتكسب هذه الخاصية نوع من المصداقية والرضائية في علاقة الدولة بالمواطنين بصفة عامة وفي علاقة البرلمان بالهيئة الانتخابية بصفة خاصة.

الفرع الرابع السؤال البرلماني آلية تتسم بالبساطة

ولعل هذه الخاصية هي التي ساعدت على إنتشار أسلوب الأسئلة البرلمانية بشكل متزايد من قبل أعضاء البرلمان فالسؤال البرلماني يتميز بعدم خضوعه إلى شكليات القبول التي تخضع لها مشروعات القوانين التي يتقدم بها الأعضاء.²

¹ المادة 134 من الدستور الجزائري الصادر بموجب مرسوم رئاسي 96-38 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 جريدة الرسمية رقم 76 المعدل والمادة 152 من قانون رقم 01.16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.

² . مولود ديدان ، مباحث القانون الدستوري والنظم السياسية ، الطبعة الأولى ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014 ، ص 426.

كما أن بساطة أسلوب الأسئلة البرلمانية لا يتطلب خبرة معينة في تحرير السؤال، إذ يجوز وضعه في أي صبغة مختصرة، وهذا ما يجعله في متناول يد أي عضو من أعضاء البرلمان، دون أي عناء كما يمكن أن يستخدم من قبل الأغلبية الحكومية، وأعضاء المعارضة على قدم المساواة وإن كان الهدف من استخدام الأسئلة يختلف باختلاف هاتين الفئتين¹

المطلب الثالث : شروط طرح السؤال البرلماني

— توجد مجموعة من الشروط لا بد من توافرها في السؤال المقدم من عضو البرلمان تضمن سلامة صحته من الناحية القانونية نص عليها المشرع الجزائري، كما تضمنتها الأعراف البرلمانية ومن هذه الشروط نجد.

الفرع الأول: الشروط الشكلية للسؤال البرلماني

1 . طبقاً للدستور والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يحق طرح السؤال لكل أعضاء البرلمان يجوز لهم طرح أسئلة شفوية أثناء الجلسات المخصصة لهذا الغرض. كما يجوز لأعضاء مجلس الأمة طرح أسئلة شفوية أثناء الجلسات المخصصة لهذا الغرض. ونفس الأمر بالنسبة للمجموعة البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني مع مراعاة الشروط التي تخص السؤال .

2 . يجب أن يكون السؤال موجهاً إلى الوزير المختص وأن يوجه إلى وزير واحد لا أكثر فإذا كان موجهاً إلى غير مختص كان لرئيس المجلس رفضه ، جاز للوزير إذا لم يرفضه المجلس وتعود أسباب ذلك على أنّ هذا الشرط محض تقليد برلماني قننته بعض الأنظمة ولذا لا يستقر على نص دستوري

3 . من الشروط الواجب إحترامها شكلاً لقبول السؤال رغم أنّ الدستور ولا القانون العضوي رقم 02/99 ولا النظامين الداخليين أشاروا إلى ذلك ولكن تمكنت الممارسات العملية إستخدام هذه الشروط وهي أن يكون السؤال مكتوباً وأن يكون موجزاً ويحدد فيه العناصر الضرورية التي يشملها السؤال.²

¹ سليمان محمد الطماوي ،النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون طبعة ، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988 ،ص 159

² بوكرا إدريس ،السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية،مداخلة يوم دراسي حول موضوع السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية،فندق الجزائر،26سبتمبر2001،ص24

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للسؤال البرلماني

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1. أن يكون السؤال في أمر من الأمور ذات الأهمية أو ذات المصلحة العامة حيث يفترض أن أسئلة أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليس لها صفة الشخصية عندما تتصل بأنشطة الحكومة وكل هذه الأنشطة ذات أهمية عامة وذلك لأنها تمس الصالح العام

2. أن يكون السؤال خالياً من العبارات غير اللائقة وإنما يجب أن يهدف إلى البحث عن الحقائق يجهلها السائل ، التي لولاها لما طرح إستفهامه الرجوع إلى الدستور الجزائري والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان نجد أنّ المشرع لم يتطرق إلى هذا الشرط ، ولم يتضمنه صراحة وإنما نص عليه المشرع الفرنسي يعد هذا الشرط من الأمور التي يتصف بها البرلماني نظراً للمكان الذي يحتله من جهة، ومن جهة أخرى صفات الإحترام التي ينبغي أن تكون من مسببات إختياره لذا يجب ألا تتضمن أسئلة البرلمانيين عبارات جارحة تمسّ بشخص الحكومة ، وإن لم ينص المشرع الجزائري على هذا الشرط صراحة فإنه ينتهج نفس النهج في عدم قبول الاسئلة المتضمنة عبارات شائبة¹.

3. أن يكون السؤال قائماً أي أن يطرح السؤال يجب ألا يكون قد تخلى عنه صاحبه أو تخلى عن منصبه كعضو في البرلمان أو أن الحكومة قدمت إستقالتها والحالة الأخرى لسقوط السؤال وهي حل البرلمان أما في حالة إنتهاء دورات إنعقاد البرلمان فإن السؤال يظل قائماً إلى الدورات الأخرى للمجلس.

¹ بن بغيلة ليلي أليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري جامعة الحاج لخضر، باتنة

المبحث الثاني أنواع وأساليب السؤال البرلماني

— أول ما ظهرت الأسئلة البرلمانية ظهرت في شكلها المبسط، لكن كثرة تداولها بين مختلف الدول التي تبنت نظامها دفع إلى تطويرها، حيث استحدثت أنواع مختلفة، فهناك الأسئلة الشفوية وهي الأصل و الأسئلة المكتوبة كما أن هناك بعض الموضوعات ذات الطبيعة العاجلة التي لا تحتمل لإثارتها والحصول على رأي الحكومة بشأنها إتباع الإجراءات العادية بتقديمها وانتظار الإجابة عنها هذا ما دفع ببعض الدول إلى استحداث نظام آخر لمواجهة مثل هذه الحالات نظام الأسئلة العاجلة ونشير إلى أن هذه الأخيرة لم يأخذ بها المشرع الجزائري وإنما إكتفى بالنص في مواد الدستور بالأسئلة الشفوية(المطلب الأول)، والأسئلة الكتابية(المطلب الثاني)¹.

المطلب الأول: الأسئلة الشفوية

— يحق لكل نائب طرح سؤال شفوي بشرط تبليغه مكتب المجلس الذي يحدد في إجتماعه الأسبوعي الجلسة المخصصة لطرح الأسئلة الشفوية وعددها الأسئلة الشفوية هي النوع الأول من الأسئلة البرلمانية بل هي الأصل في هذه الأسئلة، إذ تعتبر الأسئلة المكتوبة بمثابة الاستثناء، و لقد زادت أهمية الأسئلة الشفوية، من حيث كثرة اللجوء إليها من طرف أعضاء البرلمان، الأمر الذي يستدعي منا ضبط مفهومها والوقوف على أهم أنواعه ترتبط الأسئلة الشفهية بتطور النظام البرلماني، و حتى بالنظام التمثيلي فمنذ اللحظة التي يقوم فيها الحوار بين الحاكمين و مراقبي الحكام يعتبر تبادل الأسئلة و الأجوبة الوسيلة البديهية لهذا الحوار فالسؤال الشفوي يقوم على حقيقة وجود شخصين: أحدهما يسمى السائل، وهو بالطبع البرلماني والآخر يطلق عليه اسم المجيب وهو الوزير المختص فالسؤال الشفوي ما هو إلا حقا دستوريا²

¹ - بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 24.

² - فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون طبعة، دارالكتاب الحديث، الجزائر، 2001، ص 140

- يسمح لكل عضو من أعضاء البرلمان بأن يطلب من الحكومة إيضاحات عن مسألة معينة دون أن يخفي علينا أن الأسئلة الشفوية تتطلب حضور الوزير المسؤول أمام البرلمان للإجابة عن الأسئلة الموجهة بخلاف الأسئلة المكتوبة التي لا تتطلب ذلك في الجزائر أدرج المشرع الدستوري من خلال المادة 134 من الدستور 1996 وفي المادة 152 حسب آخر تعديل له في 2016 المشار إليه، بقوله) يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة...¹ إذن السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية حدد لها القانون ضوابطها¹ حيث يمكن من خلاله لأحد أعضاء البرلمان أن يطلب من أعضاء الحكومة تقديم توضيحات حول موضوع معين. وإذا كانت الكتابة شرط ضروري لتقديم الأسئلة مكتوبة أو شفوية، فإن ما يميز هذه الأخيرة هو طرحها سؤالاً شفويًا من طرف عضو البرلمان في الجلسة المخصصة، والرد عليها شفويًا من قبل الوزير المختص خلال نفس الجلسة. وتقسم الأسئلة الشفوية إلى نوعين أسئلة شفوية بسيطة وأسئلة شفوية بمناقشة، حيث تختلف الأولى عن الثانية في كون الأسئلة بسيطة تقتصر على المحاورة بين عضو البرلمان السائل والوزير الجيب، في حين تتوسع الأسئلة الشفوية بمناقشة إلى تدخل أعضاء آخرين²

الفرع الأول: الأسئلة الشفوية البسيطة

- في هذا النوع من الأسئلة يوجه النائب سؤاله إلى الوزير المختص و يتولى هذا الأخير بدوره الإجابة مع إعطاء النائب صاحب السؤال حق التعقيب في شكل مناظرة فبعد أن يمنح السائل في البداية دقائق معينة لعرض سؤاله باختصار ثم يرد الوزير المعني بالسؤال يعطى السائل دقائق أخرى للتعقيب ليعقب الوزير مرة أخرى و حينها يقفل باب المناقشة مباشرة والمناقشة بتبادل الإجابة و التعقيب يكون بين صاحب السؤال و المعني بالرد فقط دون فتح باب المناقشة العامة و ما يلاحظ على هذا النوع من الأسئلة أنه يستعمل على نطاق واسع مقارنة بالنوع الثاني و هذا لا يعني أن هذا الأخير له التأثير الكبير على الحكومة مقارنة بالأول في موقف حرج³

². عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2002، ص 485

³. شبري عزيزة، "أنماط السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد الثامن والعشرون، نوفمبر 2011، ص 84.

إما أنه يعد محلي الاستعمال لتتجلى أهمية الآلية في العمل بها و ليس مجرد النص عليها فقد بلغ العدل السنوي لتوقيع هذه الآلية في فرنسا 300 بينما في الجزائر فالمعدل يقل عن 70 سؤالاً¹.

الفرع الثاني: الأسئلة الشفوية المقترنة بمناقشة

– في هذا النوع من الأسئلة يفتح باب المناقشة ويجوز لعدد معين من الأعضاء أن يدخلوا في المناقشة، والحق في مناقشة الأسئلة لا يشمل سوى الأسئلة الحساسة و التي تستلزم إجراء مناقشة و قد تسبب هذا النوع من الأسئلة في عدم استقرار الحكومات نتيجة عرض برنامجها دون قيود و في أي وقت للمناقشة، لدى حدث الكثير من الدول إلى استخدام أسلوب الأسئلة الشفوية المتبوع بمناقشة دون تصويت وقد اتجه المشرع الجزائري في التعديل الأخير إلى استخدام أسلوب السؤال بمناقشة و الذي يكون في حالة عدم اقتناع أعضاء المجلس بجواب عضو الحكومة فيكون الحق في تقرير إجراء مناقشة بناء على طلب مقدم من عدد معين من البرلمانيين في الغرفتين إن التنصيص على إمكانية إجراء المناقشة في حالة عدم الإقناع بالرد الحكومي وربطه بعدد معين من أعضاء المجلس فيه الكثير من الدلالة على تأكيد الرقابة البرلمانية الفاعلة على الأعمال الحكومية وإن كان نادراً ما يلجأ إلى مثل هذا النوع من الأسئلة في التطبيق العملي ليركز على النوع الأول كما أن هذا النوع من الأسئلة لا يمكن طرحه من طرف اللجان الدائمة للمجلس، وإنما للبرلماني فقط الحق في ذلك ليكون الحق في السؤال الشفوي بمناقشة التأثير الأدبي أكثر منه القانوني².

¹ شبري عزيزة، "أنماط السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 85

² عبدالله بوقفة، المرجع السابق، ص 500

المطلب الثاني: الأسئلة الكتابية

– هي التي يقوم أعضاء البرلمان بتوجيهها إلى أي عضو من أعضاء الحكومة كتابةً، ويتم الرد عليها أيضاً" كتابة في أجل أقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ السؤال المكتوب إلى عضو الحكومة ولقد بقي النص الدستوري خالياً من حيث عدم ذكره للجزاء المترتب على عدم رد الحكومة على السؤال الكتابي، وأرفض الإجابة على السؤال، ولهذا أصبح النواب يترددون عن طرح الأسئلة للنواب لسبب عدم ردهم. على الأسئلة أو تقديم إجابات سطحية وعامة¹

– كما يقصد بالأسئلة الكتابية طلب معلومات موجهة من قبل برلماني إلى عضو من أعضاء الحكومة الذي يتوجب عليه أن يرد ضمن مهلة محددة – تكون طويلة نسبياً كما يكون الرد عليها كتابةً هذه الأسئلة تعد مصدراً ثميناً للمعلومات من أجل حل المسائل العديدة المعروضة عليهم من قبل ناخبهم و آلية للحصول على الاستشارة القانونية المجانية نظراً لأن الموظفين الذين يتولون الإجابة عليها في الغالب أكفاء أمّا الإجابة المقدمة من أعضاء الحكومة لا تعد بمثابة قرارات إدارية قابلة للطعن أمام القضاء الإداري من قبل ذوي المصلحة , لذلك يأتي السؤال على شكل إستفهام يناط بمسألة ليس للبرلماني علماً بها أو للتأكد من حدوث واقعة ذات أثر سلبي أو لها صلة بترجمة نص أو إتمام إجراء شكلي أو توضيح الرؤية بخصوص مسألة محددة بالذات ليكون للبرلماني حرية الإستفسار حول أية مسألة غمضت عليه وخارج أية إجراءات و إلى أي وزير فالسؤال الكتابي يتعلق بتنفيذ أو تطبيق نص قانوني أو الحلول الممكن إيجادها أولفت نظر الحكومة إلى مشكل يحتاج تدخلها مما يدل على ضيق مجال السؤال الكتابي إضافة إلى أثره المحدود على الرأي العام عليه أو حتى أعضاء البرلمان أنفسهم²

¹ خلوفي خدوجة، "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور" 1996 ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2000

2001، ص69

² عبد الله بوقفة، المرجع السابق ، ص 501

المبحث الثالث: إجراءات تقديم السؤال البرلماني وضوابط الإجابة عنه

– عرفنا أن المقصود بالسؤال البرلماني هو استفسار أو استيضاح عن أمر معين يجمله موجه السؤال ويوجه السؤال من عضو البرلمان إلى الوزارة بأسرها أو إلى أحد الوزراء ونفهم من ذلك أن الغرض من ممارسة حق السؤال هو الحصول على المعلومات والبيانات التي تتضمنها إجابة الوزير، لذلك فإن هذه الإجابة تعتبر أحد العناصر الأساسية في حق السؤال إضافة إلى السؤال نفسه ولكن هذه الإجابة قد يتولد عنها حقوقاً متبادلة لكل من عضو البرلمان السائل والوزير المسئول.

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بتقديم السؤال البرلماني

– يقتضى تقديم السؤال وطرحه من قبل النائب السائل، إجراءات خاصة تأتي لاحقة على إجابة الوزير الموجه إليه السؤال، حيث يتم إيداع السؤال لدى الجهة المختصة بذلك في الآجال المحددة، حتى يتم تبليغه إلى الجهة المختصة بالرد خلال الجلسة المخصصة للأسئلة إذا ما تم إدراجه في جدول الأعمال، لذا نجد أن إجراءات تقديم السؤال تمر بعدة مراحل.

الفرع الأول: كيفية مباشرة السؤال البرلماني

– إن مباشرة حق السؤال تقتضي أن نحدد أولاً، الجهات التي يحق لها أن تبادر به، والجهات التي يوجه إليها، لأنه ليس كل من يعمل بالسلطة التشريعية يملك حق لتوجيه السؤال، كما لا يعني في المقابل أن يوجه السؤال لكل من يحتل موقعاً له في السلطة التنفيذية¹.

أولاً: الجهة الموجهة للسؤال البرلماني

. حق السؤال حق فردي، فكل عضو من أعضاء البرلمان يجوز له التقدم بسؤال إلى أحد الوزراء ويعود السبب إلى اشتراط ممارسة هذا الحق بصورة منفردة، هو لتمييزه عن باقي أوجه الرقابة فتوقع مجموعة

¹ إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، بدون طبعة، الدار الجامعية

بيروت، بدون تاريخ نشر، ص 698

– من الأعضاء على خطاب بطلب معلومات معينة يحوله من مجرد سؤال إلى استجواب موجه ضد الوزير وعليه لا يجوز لأي مجموعة برلمانية أو لأي لجنة برلمانية الالتجاء إلى أسلوب السؤال للحصول على معلومات أو مجرد تقديم السؤال، وإن كان من الجائز بالطبع أن يقدم السؤال من رئيس إحدى المجموعات البرلمانية و ذلك بصفته عضوا في البرلمان، أي بصفته الشخصية وحينذاك فإن السؤال يكتسب ثقلا معيناً نتيجة تقديمه له وتأكيداً على هذا المبدأ أي أن يكون السؤال موجه من عضو البرلمان ، نصت عليه أغلب الأنظمة الدستورية المقارنة، حيث نص على ذلك الدستور الكويتي في المادة 99 على حق أعضاء مجلس الأمة في توجيه الأسئلة ، كذلك المادة 124 من الدستور المصري منحت لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه الأسئلة كما سبق أن ذكرنا. وهذا ما يستفاد أيضاً بحق أعضاء البرلمان في طرح الأسئلة في معظم الدساتير الجزائرية، سواء تعلق الأمر بأعضاء المجلس الوطني في دستور 1963 أو بأعضاء المجلس، أو بأعضاء المجلس الوطني الانتقالي في أرضية الشعبي الوطني في دستوري 1976 و 1989 وردت هذه القاعدة في الدستور حسب من المادة 134 منه بقولها كما يمكن أعضاء البرلمان أن يوجه أي سؤال شفوي أو كتابي وطبقاً للدستور والقانون العضوي المشار إليه يحق طرح السؤال لكل أعضاء المجلس الشعبي الوطني وبالرجوع إلى المادة 99 من النظام الداخلي لهذه الغرفة لسنة 1997 نجد أنها نصت على أنه "يجوز للنواب طرح أسئلة شفوية أثناء الجلسات المخصصة لهذه الغرفة وواضح من هذا النص أن الحق يقتصر على أعضاء المجلس المنتخبين، وليس بكل موظف أو إطار يعمل بهيئة المجلس الشعبي أما بالنسبة إلى أعضاء مجلس الأمة، لا نجد نصاً صريحاً في النظام الداخلي لمجلس الأمة يخول هذا الحق لأعضائه، لكن بالرجوع إلى نص المادة 134 والمادة 152 من التعديل الدستوري الحالي بالإضافة إلى نص المادة 68 من القانون العضوي 02/99 نصل للقول بأنها تشير صراحة إلى أي عضو في الحكومة²

¹ المادة 134 من دستور الجزائر 1996.

² أنظر المادة 68 من القانون العضوي 99 / 02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 15 ، بتاريخ 9 مارس 1999

– وبالتالي يسري طرح الأسئلة على أعضاء مجلس الأمة، سواء كانوا منتخبتين أو معينين ضمن قائمة الثلث الرئاسي ، وكما هو معمول به في المجلس الشعبي الوطني، فإنه لا يجوز طرح الأسئلة لموظفي مجلس الأمة وبالنسبة للمجموعات البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني وبالرجوع لنص الفقرة الثالثة من المادة 99 من النظام الداخلي لهذه الغرفة حول الحق لكل مجموعة برلمانية أن تطرح سؤالاً واحداً في كل جلسة، كما يحق لها أن تطرح سؤالاً إضافياً في نفس الجلسة ، وهذا ما أكدته الممارسة البرلمانية¹

عكس ذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق لحق المجموعات البرلمانية في طرح الأسئلة في النظام الداخلي لنفس الغرفة المعدل سنة 2000 رغم نصه على تشكيلها وتأسيسها سواء في المادتين 51 و 52 ، وطبقاً للمادتين 49 و 50 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، وسبب إبداء هذه الملاحظة تكمن في أن أهمية الأسئلة المطروحة من طرف المجموعات أو الكتل البرلمانية يعطيه وزناً أكبر إضافة إلى أن ذلك لا يمس بحق الأعضاء في طرح أسئلة بصورة فردية كأصل عام يتعلق بحق السؤال على العكس من ذلك نجد بعض الدساتير في الأنظمة السياسية المقارنة تقصر هذا الحق على أعضاء البرلمان، وقد حاولت الجمعية الوطنية الفرنسية تعديل لائحته الداخلية بما يسمح لرؤساء اللجان البرلمانية من توجيه الأسئلة إلى الوزراء باسم لجانهم، ولكن المجلس الدستوري قرر أن هذا التعديل لا يتطابق مع نصوص الدستور التي تؤكد على الصفة الفردية للسؤال ويجب أن يكون السؤال مقدماً من عضو واحد فلا يجوز لأكثر من عضو تقديم سؤال واحد، إذ أن اللوائح البرلمانية جميعها تنص على حق العضو في توجيه السؤال²

¹ . أنظر انظر المادتين 51 ، 52 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 المؤرخ في 2000/07/30 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46

² . انظر المادتين 49 ، 50 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998 المؤرخ في 1998/02/18 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08 والمعدل في سنة 1999 بتاريخ 1999/10/26 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 84 والمعدل في سنة 2000 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77 بتاريخ 2000/12/17

– ومن ثم فإننا نستنتج بمفهوم المخالفة أن السؤال لا يقدم من أكثر من عضو، وعلى هذا فإن طلب الإجابة عن السؤال يجب أن يوجه من عضو واحد، وهو ما يستفاد من نصوص بعض اللوائح الداخلية حينما استلزمت أن لا يوقع السؤال إلا من عضو واحد، وبالتالي لا يقدم السؤال إلا من عضو واحد، بينما نصت بعض اللوائح الداخلية البرلمانية الأخرى على أنه لا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد، وقد تضمنت لائحة الجمعية الوطنية الفرنسية هذا القيد المتعلق بضرورة تقديم السؤال من عضو واحد، على أن كل نائب يستطيع أن يوجه سؤالاً إلى وقد برر جانب من الفقه الفرنسي هذا الشرط بأن طلب الإجابة على السؤال إذا ما وقع عليه أكثر من عضو فإنه يتحول إلى استجواب كذلك الوضع في الجزائر فحسب ما جاء في المادة 152 من الدستور السابق ذكرها، فيمكن أن نستنتج منها أن حق السؤال مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان ولا يحتاج أن يتقدم به أو يوقعه عدد معين من الأعضاء كما هو مقرر بالنسبة إلى بعض وسائل الرقابة الأخرى كما أكدت المادة الأولى من التعليم التي أصدرها المجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتائية السالفة الذكر على أن السؤال حق فردي مخول لكل عضو من أعضاء البرلمان بقولها "يوجه السؤال ويوقع من نائب واحد ومن البديهي أن يوقع العضو على طلب الإجابة عن السؤال، لأن هذا الطلب لا يجب أن يكون مجهولاً، ومتى لم يتم التوقيع عليه من عضو المجلس فإنه لا ينتج أثره¹ إذ يعد غير مستوفٍ لشروط السؤال، ومن ثم لا حاجة للنص على استلزام شرط التوقيع وهو الاتجاه المستخلص من أغلب اللوائح الداخلية في الأنظمة المقارنة، ويترتب على ذلك أن السؤال الذي يوقع عليه أكثر من عضو هو سؤال غير صحيح لا ينتج أثره. وهنا يثور التساؤل حول مدى جواز تقديم أكثر من عضو سؤالاً يتعلق بذات الموضوع؟ إذا كان من غير الجائز توقيع أكثر من عضو على طلب الإجابة عن السؤال، فإنه ليس ثمة ما يمنع من أن يتقدم أكثر من عضو بطلب الإجابة عن ذات السؤال، إذا أن الأسئلة التي تقدم من أكثر من عضو قد تتماثل وتتشابه تماماً، أو يجمعها نفس الموضوع، إذا تدور جميعها حول موضوع واحد، ومع ذلك تظل جميعها أسئلة صحيحة طالما لم يوقع على أي منها سوى شخص واحد من أعضاء البرلمان لذا يرى بعض الفقه إلى أن عدم السماح للعضو أن يسأل نفس السؤال أو بالأحرى يسأل عن نفس الموضوع

¹ شبري عزيزة، السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008. 2009، ص 60.

ثانيا :الجهة المستقبلة للسؤال البرلماني

– إن السؤال يوجه كما أسلفنا القول، من أحد أعضاء البرلمان ولكن إلى من يوجه السؤال؟ إن تحديد من يوجه إليهم السؤال قد لا يحتاج إلى جهد كبير إذا ما وضعنا في الاعتبار أن أعضاء المجلس النيابي حينما يوجهون السؤال فإنما يفعلون ذلك بمناسبة قيامهم بوظيفة الرقابية الموجهة أساسا إلى الحكومة ،ومن ثم فإن السؤال لا يوجه إلى غير أعضاء الحكومة وإذا ما وجه إلى رئيس المجلس النيابي أو إلى أحد أجهزة المجلس كمكتب المجلس أو إلى إحدى اللجان البرلمانية فإنه يكون سؤال غير مقبول فلما كان السؤال هو تعبير عن العلاقة بين أعضاء البرلمان والحكومة فإنه يجب توجيهه لأعضاء الحكومة، وبالتالي فالسؤال يوجه من طرف عضو البرلمان إلى عضو الوزارة وفي الجزائر نص الدستور 1996 المادة 134 منه إلى أن يوجه السؤال بنوعيه الكتابي أو الشفوي إلى أي عضو في الحكومة ونفس الأمر في المادة 152 من التعديل الدستوري 2016 وهو ما تضمنته أغلب المنوه إليه سابقا النصوص الدستورية الجزائرية السابقة¹

كما أكدها القانون العضوي 02/99 في المادة 68 بقولها " إلى أي عضو في الحكومة "، إضافة إلى القوانين المتضمنة في الأنظمة الداخلية ، نستثني منها ما جاء في النظام الداخلي للمجلس الوطني سنة 1964 والذي نص على توجيه السؤال إلى الحكومة غير أن الممارسة البرلمانية في الجزائر أثبتت بأن الأسئلة توجه إما لرئيس الحكومة الذي أصبح بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 يسمى بالوزير الأول أو لأحد الوزراء وللإجابة على الشق الثاني من السؤال نقول، أنه يرى البعض عدم جواز توجيه نفس السؤال إلى مجموعة من الوزراء مرة واحدة بسبب أن هذا الإجراء يأخذ صفة الاستجواب الموجه إلى الوزارة¹ ويتجه رأي آخر إلى جواز أن يوجه السؤال إلى عدد من الوزراء في نفس الوقت، سواء كان موضوع السؤال يدخل في اختصاص هؤلاء الوزراء في آن واحد، أو أن النائب كان يجهل بالفعل أي الوزراء هو المختص بالإجابة والواقع أن واقعة تقديم السؤال إلى عدد من الوزراء في نفس الوقت وجدت له تطبيقات عديدة في كثير من الدول، كما هو الحال في التقاليد البرلمانية في مصر التي درجت على مبدأ عدم توجيه السؤال إلى أكثر من وزير فإذا ما اتصل السؤال بنشاط وزارتين²

¹ شبري عزيزة، السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، المرجع السابق، ص 61

² إدريس بوكرا، تطورات المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر، 2005، ص 22

- ومن ثم بوزيرين وقام العضو بتوجيه السؤال إليهما فان المجلس يطلب من العضو أن يختار أحد الوزيرين الذي يرجح معه أن يكون أكثر اتصالا بالموضوع وتوجيه السؤال إليه ، أو بمعنى آخر تقديم السؤال إلى الوزير الذي يعنيه أكثر من غيره الإجابة عليه بوصفه المختص أساسا بموضوع السؤال.¹

وإذا اتصل السؤال بأكثر من وزارتين فإنه من المنطقي أن يوجه إلى رئيس الوزراء ، وهناك من فسر كثرة حدوث هذه المسألة أي توجيه عضو البرلمان سؤاله في موضوع يتصل بوزير أو أكثر مرده إلى تداخل وتشابك أنشطة الوزارات في مجالات عملها كذلك نجد أنه عندما يوجه السؤال للوزراء فإن ذلك السؤال يتم توجيهه للوزير الأقرب إلى السؤال مثلما تفعل بريطانيا ، وفي فرنسا عرفت تطبيق هذه الحالة في أعوام 1909 و 1960 وكان في كل مرة يجب كل وزير عن الشق الذي يخصه. هذا ولم تنص الأنظمة الداخلية لكل من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ولا حتى القانون العضوي 02/99 المذكور سابقا لإمكانية قيام النائب بطرح نفس السؤال الواحد لعضوين في الحكومة في آن واحد. إلا أنه في الممارسة البرلمانية حدث وأن طرح أحد أعضاء مجلس الأمة سؤالاً شفويا لكل من وزير التعليم العالي ووزير العدل حول شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة ، وفي الواقع وحسب طبيعة الموضوع المرغوب الاستفسار عنه ، فإذا كان الأمر يتعلق بكيفيات و إجراءات تحضير تسليم الشهادة وتنظيم التكوين فإن الأمر في مثل هذه الحالة يدخل في نطاق الاختصاص الخاص لوزير التعليم العالي ، أما إذا كان الأمر يتعلق بممارسة حاملي هذه الشهادة المهنية المحاماة فإن هذا يندرج في إطار اختصاصات وزير العدل دون غيره²

¹ شبري عزيزة، السؤال كآلية من آليات الرقابة على أعمال الحكومة في الجزائر، المرجع السابق ، ص 63

² إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر...، المرجع السابق ، ص 22

الفرع الثاني : إيداع السؤال البرلماني وتبليغه

- حتى يكون السؤال قابلا للإجابة عليه يجب أن يودع أولاً لدى الجهة المختصة، ويسجل في الجداول المخصصة لذلك، ثم ثانياً يتم تبليغه للجهة الموجه إليها السؤال للرد عليه في الآجال المحددة.

أولاً : إيداع السؤال البرلماني

- يمكن لكل عضو من أعضاء البرلمان تقصى أو استفسار أي وزير مختص أو رئيس الحكومة عن حقيقة أي موضوع معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل، والسؤال في مختلف إجراءاته وخطوطه العريضة¹ في الكثير من الأنظمة السياسية العالمية ويمكن إجمالها في تقديم السؤال، وقد فصل في ذلك القانون العضوي 02/99 المذكور أنفاً، في مواده من 68 إلى 75 حيث يمكن توجيه الأسئلة الكتابية أو الشفوية من أعضاء البرلمان إلى أي عضو في الحكومة أما بالنسبة لطرح السؤال الشفوي فقد اشترطت المادة 69 من القانون العضوي السالف الذكر يودع هذا السؤال، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة خلال 10 أيام قبل يوم الجلسة المقررة. بقولها يمكن لأعضاء وهذا ما يستفاد أيضاً من نص المادة 72 من القانون العضوي 02/99 البرلمان أن يوجهوا أسئلة كتابية إلى أي عضو في الحكومة، ويودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة مما يتبين من خلال النصين السابقين 69 و 72 من القانون العضوي المذكور أعلاه أن إيداع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه يتم وفق إجراءات إيداع السؤال الشفوي كذلك فيما يخص الأسئلة الشفوية فقد نص القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 على المدة التي يجب أن تودع فيها الأسئلة، حيث حددت بسبعة أيام على الأقل قبل الجلسة المخصصة لطرح الأسئلة على الحكومة من خلال قراءة المادة 100 منه، غير أن رفع هذه المدة إلى عشرة أيام عمل على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة القانون العضوي لهذا الغرض كما سبق أن ذكرنا وتفادياً لإيداع الأسئلة خارج دوائر المجلس الشعبي²

¹ إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر...، المرجع السابق، الصفحة 23

² انظر المادة 69 الفقرة الأولى والمادة 72 الفقرة الثانية من القانون العضوي 02/99..

ثانياً: تبليغ السؤال البرلماني إلى الوزير المختص

– بعد إيداع السؤال والتأكد من احتواءه لجميع الشروط الواجب توافرها لقبوله، سواء تعلق الأمر بالشروط الموضوعية أو الشروط الشكلية التي سبق التفصيل فيها، يلزم حينها مكتب المجلس المودع لديه السؤال القيام بالإجراءات اللازمة قصد الإجابة عليه وأول هذه الإجراءات تتمثل في تسجيل السؤال في السجل المخصص لذلك، وفي تفصيل ذلك تنص المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الأمة بأن تدون الأسئلة المكتوبة في سجل خاص وقت إيداعها، ولم يرد حكم خاص بهذا الموضوع في النظام الداخلي الحالي للمجلس الشعبي الوطني رغم أن النظام الداخلي لسنة 1997 السابق لنفس المجلس قد تضمن نصاً يقضي بذلك صراحة في المادة 95 في الفقرة الأخيرة منها، وكما سبق أن ذكرنا، بعد تسجيل الأسئلة حسب تاريخ إيداعها يتم إبلاغ الوزير بموضوع السؤال الموجه إليه. وبما أن الإجابة على السؤال المقدم من النائب تتطلب أن يعلم به الوزير المختص قبل وقت الإجابة بمدة كافية حتى يستطيع الإعداد لهذه الإجابة سواء كانت الإجابة المطلوبة كتابية أو شفوية، فإنه لا بد من إبلاغ الوزير المختص بالسؤال، ويبدو أن إبلاغ الوزير بالسؤال قبل الإجابة عليه بوقت كاف، هو إجراء متفق عليه في التقاليد البرلمانية في الأنظمة المختلفة، ففي إنجلترا وفرنسا يقوم رئيس المجلس بإبلاغ الوزير المختص بالسؤال الشفوي، وبالجلسة المحددة للإجابة عليه، وكذلك السؤال المطلوب الإجابة عليه كتابة حتى تتم الإجابة عليه خلال المدة المطلوبة¹

الفرع الثالث: إدراج السؤال البرلماني في جدول الأعمال

– إذا كان إبلاغ الوزير المختص بالسؤال ضرورياً للإجابة على السؤال كإجراء سابق على الإجابة فإن الإجابة على السؤال تقتضي كذلك إدراجه في جدول الأعمال، وهذا ما سنراه من خلال تحديد ضابط إدراج السؤال البرلماني في جدول الأعمال والجهة المختصة بإدراجه في جدول الأعمال يمثل إدراج السؤال في جدول أعمال جلسة النظر فيه جواز مرور مناقشته بحيث أن عدم استفتاء هذا الإجراء لا معنى له غير عدم الإجابة

¹ انظر المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، تنص على أنه (تدون الأسئلة المكتوبة في سجل خاص وقت إيداعها)، أنظر المادة 95 الفقرة الأخيرة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. تنص على أنه (تسجل هذه الأسئلة في سجل خاص وقت إيداعها)

– عنه وهذا إذا كان أصلا مستقرا بالنسبة للأسئلة لشفوية فإنه غير متطلب بشأن الأسئلة المكتوبة، أي تلك التي يجاب عنها كتابة فهي لا تكون بحاجة لانعقاد جلسة لتلقي الإجابة عنها والسؤال المطروح هنا على أي معيار يعتمد مكتب المجلس التشريعي لإختيار الأسئلة وتدرج في جدول الأعمال؟ للإجابة على هذا السؤال ظهر هناك موقفان، موقف يعتمد طريقة التسجيل التلقائي للأسئلة في جدول الأعمال دون اختيار أو فرز مسبق، وفي هذه الحالة يأخذ بعين الاعتبار تاريخ وترتيب تسجيل الأسئلة في الجداول المخصصة لذلك وتبليغها إلى الجهة المختصة¹.

أما الموقف الثاني فيعتمد على الإختيار والفرز المسبق للأسئلة، وفي هذه الحالة تعطي لمكتب المجلس التشريعي سلطة اختيار الأسئلة التي ستدرج في جدول الأعمال وذلك بالنظر إلى أهميتها الاستيعالية. أما الطريقة الأحسن فهي التركيب بين الموقفين السابقين، حيث تدرج الأسئلة في جدول الأعمال حسب تاريخ وترتيب إيداعها وتسجيلها في الجداول، ولكن هذا لا يمنع من جمع الأسئلة المتشابهة، وقد أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر أن مكتب المجلس الشعبي الوطني عادة ما كان يختار سؤالين أو ثلاثة حسب الأهمية ويتم إدراجها في جدول الأعمال أن لا يؤثر على السير العادي للأسئلة، وقد توكل إلى مكتب المجلس النيابي، الأمر الذي دفع إلى توجه الكثيرين إلى اعتبار أن الترابط بين المكتب والتيار السياسي الحائز على الأغلبية في المجلس، يؤدي إلى تجاهل الأسئلة التي يقدمها أعضاء المعارضة خاصة تلك التي من شأنها أن تسبب حرجا للحكومة في الجزائر فنجد القانون العضوي 02/99 الناظم لعلاقة البرلمان والحكومة حث على مسألة إدراج السؤال الشفوي بجدول أعمال كل غرفة بحاجة إلى موافقة الحكومة على ذلك، حيث يحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية، وضبط عددها بالتشاور بين مكتي غرفتي البرلمان، مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وبالاتفاق مع الحكومة التي يتعين على أعضائها الإجابة عنها وهذا ما نصت عليه المادة 70 من القانون العضوي المشار إليه وللإشارة فإنه لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة حسب ما نصت 02/99 في مادته 70 الفقرة الثالثة وإن كانت إمكانية تلافي هذه جاء في القانون العضوي لوضعية بيد الحكومة ومكتبا الغرفتين عند ضبط جدول الأعمال².

¹ محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 59.

² عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 217.

– ليجيب عضو الحكومة عن السؤال مع احتفاظ كل من السائل وعضو الحكومة بحق التعقيب كما سنرى فيما بعد أما في بريطانيا فإنه لا يجوز طرح أكثر من سؤالين في الجلسة الواحدة ، أما في فرنسا فإنه يجوز طرح أكثر من سؤال واحد .

الفرع الرابع :وقت الأسئلة

– هناك أساليب مختلفة في تحديد وقت الأسئلة أفرزتها الممارسة البرلمانية، و التي يمكن أن نردها إلى الأساليب التي تبنتها الأنظمة البرلمانية المختلفة إلى أسلوبين النموذج الانجليزي والنموذج الفرنسي ثانيا ثم نبين وقت تقديم الأسئلة في نظامنا القانوني الجزائري ثالثا¹

أولاً :تخصيص وقت محدد للأسئلة الأسلوب الانجليزي

– يعد هذا الأسلوب من أشهر الأساليب لطرح الأسئلة البرلمانية، وذلك بتخصيص وقت محدد في بداية كل جلسة من جلسات البرلمان، إذ يمكن أن نشير في هذا الصدد إلى الأسلوب الانجليزي، حيث يخصص ساعة كاملة في بداية كل جلسة للأسئلة البرلمانية، وطوال جلسات المجلس خلال الأسبوع والتي تصل إلى أربع جلسات، ويسمى هذا الوقت المخصص للأسئلة البرلمانية وقت الأسئلة ويجب أن يصاغ السؤال الشفوي بشكل استفهام، إذ لا يجوز أن يتضمن السؤال اقتراحات بإجابة معينة، أو أن يتضمن خطابا ،أو مديحا لجهة معينة، إذ يجوز لرئيس المجلس، في مثل هذه الحالات رفض طباعة السؤال وتوزيعه، كما له أن يقرر إلغاءه من جدول الأعمال بمجرد الإعلان عن رفضه، ثم الانتقال إلى السؤال الذي يليه.

ثانيا :عدم تخصيص وقت محدد للأسئلة الأسلوب الفرنسي

– تتجه بعض النظم البرلمانية إلى عدم تخصيص وقت محدد للأسئلة البرلمانية في بداية كل جلسة من جلسات البرلمان، وتختلف هذه النظم فيما بينها اختلافا كبيرا، فمنها ما يخصص بعض الوقت خلال كل شهر، أو كل أسبوع للأسئلة البرلمانية، ومنها ما يسمح بطرح الأسئلة في أي وقت من أوقات جلسة المجلس التشريعي.ومن أشهر الدول التي سارت لوائحها البرلمانية على عدم الأخذ بنظام " وقت الأسئلة "يمكن أن نشير إلى التجربة الفرنسية، حيث نص دستور الجمهورية الخامسة الصادر عام 1958²

¹ عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 219

² إدريس بوكرا ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر ...، مرجع سابق، ص 26

– على الأسئلة لأول مرة في التاريخ الدستوري الفرنسي، بعد أن كان الأمر مقتصرًا على مجرد النص عليها في لوائح البرلمان بمجلسيه، وقد خصصت جلسة بعد الظهر من يوم الجمعة للإجابة عن الأسئلة التي يطرحها أعضاء البرلمان. وفي عام 1960 تبنى البرلمان الفرنسي تعديلاً في نصوص لائحته تضمن تحديد جلسة مخصصة للأسئلة صباح يوم الخميس، والساعة الأولى من جلسة بعد الظهر من اليوم نفسه، وذلك بدلا من يوم الجمعة الذي يشهد انخفاضا في عدد النواب الحاضرين، بحكم أن هذا اليوم الذي يسبق العطلة الأسبوعية، يسافر فيه الأعضاء إلى مناطقهم الانتخابية ولكن المجلس الدستوري سرعان ما أعلن عدم مطابقة هذا التعديل لنصوص الدستور التي حددت جلسة واحدة أسبوعياً للأسئلة البرلمانية، وإزاء هذا الوضع وافق البرلمان الفرنسي على تعديل آخر في اللائحة مؤداه أن يحدد مؤتمر الرؤساء الجلسة المخصصة للأسئلة سواء في يوم الأربعاء بعد الظهر أو في جلسة بعد ظهر يوم الجمعة. ولم يغير من هذا الوضع التعديل من الأسلوب التقليدي المتبع في فرنسا، الذي أدخل على لائحة مجلس النواب عام 1970 والذي خصصت فيه ساعة للأسئلة الحالة، وذلك في بداية الجلسة الأسبوعية للأسئلة. ويلاحظ أن البرلمان الفرنسي يتجه نحو تحديد "وقت الأسئلة" أسبوعياً بدلا من كل شهر كما كان الحال في النظم السابقة، ولكنه لم يصل بعد إلى تخصيص وقت محدد لها في بداية كل جلسة، كما هو الشأن في البرلمان الإنجليزي¹.

ثالثاً: وقت تقديم الأسئلة

– في الجزائر فقد كان إدراج السؤال في دستور 1989 متروكا لتقدير مكتب المجلس الشعبي الوطني هذا الأخير له سلطة إدراج الأسئلة بالنظر إلى كثرتها والطابع الاستعجالي لبعضها الآخر، وقد كانت المادة 100 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تشترط ضرورة تبليغ السؤال إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني، فهل يعتبر التبليغ المسبق هنا شرط ضروري لتسجيله في جدول الأعمال حيث نص النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 على أن جلسات مناقشة الأسئلة الشفوية تحدد حسب حجم الأسئلة المسجلة².

¹ شبري عزيزة، السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، المرجع السابق، ص 63.

² المادة 98 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. تنص على أنه (تحدد جلسات مناقشة الأسئلة الشفوية حسب حجم الأسئلة المسجلة).

- وقد خول كل من مكتب المجلس الشعبي الوطني ورؤساء المجموعات البرلمانية ذلك فقد تأخرت برجة بعض الأسئلة أما القانون العضوي 02/99 الناظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة فقد نظم بوضوح أكثر موضوع الجلسات المخصصة للأسئلة، عندما نص في المادة 70 على تخصيص خلال الدورات العادية جلسة كل خمسة عشرة (15) يوما للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة، وذلك بالتشاور بين مكتي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة، كما أكدت على ذلك المادة 19 من القانون العضوي المذكور أعلاه

- على تخصيص جلستان شهريا للأسئلة الشفوية لأعضاء كل غرفة ولأجوبة أعضاء الحكومة عنها وبما أن جلسات المجلس الشعبي الوطني وجدول أعمالها يتم تبليغ تاريخها إلى النواب وأعضاء الحكومة سبعة أيام على الأقل قبل الجلسة المعينة ويتضمن جدول الأعمال الأسئلة الشفوية، أما النظام الداخلي لمجلس الأمة فقد تضمنت المادة 53 منه ما يفيد أن تبليغ تاريخ الجلسات وجدول أعمالها إلى أعضاء مجلس الأمة والحكومة 15 يوما على الأقل افتتاح الجلسة، ويتضمن جدول الأعمال: الأسئلة الشفوية في الجزائر، وكما سبق تفصيل ذلك، فإن مدة الجلسة المخصصة للأسئلة الشفوية والإجابة عنها نصت عليها المادة 70 من القانون العضوي 02/99 بتخصيص جلسة كل خمسة عشر (15) يوما خلال الدورات العادية من شأنها ضمان الرد عليها من جهة، وعدم تحرب أعضاء الحكومة عن الرد عليها من جهة أخرى أن تحديد الأسئلة التي يجري الرد عليها في إطار أحكام المادتين 55 و 53 من النظامين الداخليين المذكورين سابقا المادة 70 من القانون العضوي رقم 02 /99 نصت على أن برجة جلسات الرد على الأسئلة الشفوية تحديد بالتشاور بين مكتي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة. غير أن ذلك يتم عمليا من قبل مكتي غرفتي البرلمان من دون إشراك الحكومة ممثلة في وزارة العلاقات مع البرلمان، مما يؤثر على دورها في التنسيق مع أعضاء الحكومة المعنيين بالإجابة وبالتالي اعتذارهم عن حضور جلسات الرد أما عن كيفية الرد عن السؤال الشفوي من طرف عضو الحكومة¹

¹. تنص المادة، 1/70 من القانون العضوي 02/99. (تخصص خلال الدورات العادية جلسة كل خمسة عشر (15) يوما للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة

. المادة 55 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني نصت على أن برجة جلسات الرد على الأسئلة الشفوية تحديد بالتشاور بين مكتي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة. غير أن ذلك يتم عمليا من قبل مكتي غرفتي البرلمان . ونفس الأمر في المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

– بعد طرحه قضت المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، بأن يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في حدود مدة يقدرها رئيس جلسة مجلس الأمة، وفي حدود مدة يقدرها مكتب المجلس الشعبي الوطني طبقاً للمادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني كذلك أصدر المجلس الشعبي " يمكن أن تتجاوز مدة عرض السؤال الشفوي ثلاث دقائق"، ولو أن الممارسة في المجلس الشعبي الوطني أثبتت احتجاج بعض النواب على سحب الكلمة من النائب السائل بحجة انتهاء الوقت المخصص لطرح السؤال، خاصة إذا كان الوقت يسمح بذلك، كما حددت نفس التعليمات في المادة السادسة مدة رد عضو الحكومة على السؤال الشفوي بسبع دقائق، غير أنها تركت السلطة التقديرية لرئيس الجلسة لتمديد مدة الإجابة إذا ارتأى أن موضوع الإجابة يقتضي ذلك¹

المطلب الثاني: ضوابط الإجابة عن السؤال البرلماني

– وتتناول فيه الأحكام الخاصة بأجل الإجابة عن السؤال، ثم تحديد أنواع الإجابة، في الفروع التالية:

الفرع الأول: الأحكام الخاصة بأجل الإجابة عن السؤال

– تختلف المدة اللازمة للإجابة من دولة لأخرى، كما أن بعض الدول تميز بين نوعي الأسئلة الشفوية والكتابية من حيث مدة الإجابة، في حين لا يفرق البعض الآخر بينهما، وتتراوح المدة اللازمة للإجابة بين مدة قصيرة إلى مدة طويلة نسبياً، ويرجع ذلك الاختلاف إلى طبيعة النظام الدستوري لكل دولة.

أولاً: مدة الإجابة عن الأسئلة الشفوية

– تتميز المدة الممنوحة للإجابة عن الأسئلة الشفوية بالقصر عموماً فهناك دول تمنح الوزير المسئول مدداً قصيراً للإجابة عن الأسئلة المقدمة إليه.

ثانياً: مدة الإجابة عن الأسئلة الكتابية

– في الجزائر فقد نص القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 على أنه يأتي جواب عضوا الحكومة الموجه إليه السؤال المكتوب في ظرف ثلاثين يوماً بعد تبليغ السؤال²

¹. انظر المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 76 الفقرة الأولى من النظام الداخلي لمجلس الأمة

². محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 61.

– وتكون الإجابة في شكل كتابي وتبلغ إلى النائب المعني عن طريق رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 96 منه. والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري أخذ بحساب أجل الإجابة من تاريخ التبليغ وليس من تاريخ الإيداع، وهو تاريخ يساعد كثيرا الوزير الموجه إليه السؤال، وهو نفس الأجل الذي أكد عليه القانون العضوي 02/99 في مادته 73 منه بقولها (عملا بأحكام المادة 151 من التعديل الدستوري، يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجه إليه على الشكل الكتابي خلال أجل الثلاثين 30 يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي)، أما فيما يخص إيداع الإجابة فقد نص القانون العضوي المشار إليه على أنها تودع لدى مكنتي غرفتي البرلمان طبقا لنص المادة 73 على أن يودع الجواب، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، ويبلغ إلى صاحبه.¹

الفرع الثاني: أنواع الإجابة

. تختلف الإجابة حسب طبيعة السؤال المقدم إذ ما كان سؤالا شفويا أو كتابيا، في بعض النظم البرلمانية، فهناك الإجابة التي تتبع نوع السؤال أولاً وحق النائب في اختيار نوع السؤال ثانياً ثم حق الحكومة في اختيار نوع الإجابة ثالثاً

أولاً: الإجابة تتبع نوع السؤال

. تتجه بعض الدول إلى تحديد نوع الإجابة بنفس الأسلوب الذي قدم به السؤال، فإذا كان السؤال شفويا كانت الإجابة شفوية عنه، وإذا كان السؤال مكتوبا حصل على إجابة مكتوبة عنه، ومن أمثلة الدول التي سارت في هذا الاتجاه فرنسا التي تعرف نظامين للأسئلة الشفوية والمكتوبة يعتبر كل منهما إجراء مستقلا عن الآخر. ومع ذلك فإن باستطاعة العضو تحويل سؤاله المكتوب إلى سؤال شفوي، وفي هذه الحالة يمكن أن يحصل على إجابة شفوية عن سؤاله، كما أنه يجوز أن يحصل على إجابة مكتوبة عندما يفضل الوزير نشر الإجابة على السؤال في الجريدة الرسمية ليفوت على العضو فرصة الحصول على إجابة شفوية²

¹ . المادة، 96 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الحالي . المادة، 71، 73 من القانون العضوي 02/99 المرجع السابق

² . شبري عزيزة، السؤال كآلية من أليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، المرجع السابق، ص 80

– ويبدو هذا الأسلوب أكثر وضوحا في الدول التي لا تعرف إلا نوعا واحدا من الأسئلة كما هو الحال في البحرين وفي هذه الحالة تكون إجابة الوزير عن السؤال كتابيا، كما سارت في نفس الاتجاه الكويت، وقد جرت العادة أن يجيب الوزراء كتابة عن أسئلة النواب، بحيث غدا الوقت المخصص للأسئلة في الجلسة، وقتا لتعقيب النواب على إجابات الوزراء لذا وطبقا لما جاء في المواد من 68 إلى 73 من القانون العضوي 02/99 السالف الذكر كما سبق أن رأينا، نستشف أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا الاتجاه فهو يعرف نمطين من الأسئلة، الشفوية والكتابية، ومع ذلك أجازت التعليمات التي أصدرها المجلس الشعبي الوطني المشار إليها سابقا على إمكانية تحويل السؤال الشفوي إلى كتابي بمبادرة من صاحبه أو باقتراح من مكتب المجلس وبالتالي الحصول على إجابة كتابية.¹

ثانياً: حق النائب في اختيار نوع الإجابة

. تتبع بعض الدول أسلوبا مغايرا، إذ تحدد طريقة معينة كأصل في الإجابة مع حق النائب في الحصول على إجابة بالوسيلة الأخرى إن رغب في ذلك. وتنقسم الدول التي تتبع هذا الأسلوب إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: تكون الإجابة فيها عن الأسئلة شفوية مع حق النائب في اختيار الكتابة، ومن الدول مثلا مصر.

المجموعة الثانية: تسيير الدول التي تنتمي إلى هذه المجموعة في اتجاه مغاير، إذ الأصل أن تكون الإجابة فيها عن الأسئلة كتابية، مع حق النائب في اختيار الإجابة الشفوية، ففي انكلترا إذا رغب العضو في الحصول على إجابة شفوية كان عليه وضع علامة تميزه على النموذج الخاص بالأسئلة، وذلك قبل يومين من التاريخ الذي يرغب أن تتم الإجابة فيه.

ثالثاً: حق الحكومة في اختيار نوع الإجابة

. تسيير مجموعة من الدول في اتجاه مغاير للاتجاه السابق، إذ لا تترك للنائب حق اختيار نوع الإجابة وإنما هذا الحق يثبت للحكومة وحدها، ففي انجلترا يحق للوزير أن يجيب عن الأسئلة المقدمة إليه خلال (30) يوما إجابة كتابية أو شفوية ما لم يكن النائب قد طلب الحصول على إجابة شفوية

¹. شبري عزيزة، السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، المرجع السابق، ص 81

المطلب الثالث: الحقوق المتصلة بالإجابة على السؤال البرلماني

– الأصل أن السؤال، متى تمت إجراءات تقديمه، يتم تحديد الجلسة المحددة للإجابة عنه، لكن قد تترتب التزامات وحقوق بالنسبة لطرفي السؤال، ولئن كانت الإجابة عن السؤال التزاما يقع على عاتق الوزير الموجه إليه، فإنها في ذات الوقت تولد حقوقا متبادلة، تعكس بجماعها معالم لنظام الإجرائي الذي تخضع له¹.

الفرع الأول: الحقوق المتصلة بالعضو المسئول "الوزير"

. إن أهم حقوق ترتبها الإجابة عن السؤال للوزير المسئول حقه في رفض الإجابة (أولا) وحقه في طلب التأجيل (ثانيا) وأخيرا الحق في الإنابة (ثالثا)

أولا: الحق في رفض الإجابة

. الأصل المقرر أنه لا يمكن إجبار الوزير على الإجابة، لا سيما إن كانت لديه أسباب صائغة للرفض ولقد تعارفت الأنظمة البرلمانية على أن هناك عددا من الأسباب يمكن أن تعفى الوزير من التزامه بالإجابة، من ذلك: أن تتعارض الإجابة مع المصلحة العامة، أو تنطوي على مساس بالأشخاص أو الهيئات، أو تؤدي إلى الكشف عن الأسرار المحظور الإطلاع عليها قانونا، أو يكون موضوع السؤال مما لا يدخل في اختصاص الوزير، وأخيرا أن يكون من المستحيل الإجابة عنه إما لفقد الوثائق والمستندات التي تتضمن البيانات والمعلومات، وإما لأن المعلومات المطلوبة من الكثرة بحيث يصعب حصرها، أو تحتاج إلى جهد ووقت كبير. وعلى قدر معقولية السبب الأخير إلا أنه لم يعد مبررا² لرفض الإجابة إلا في حدود ضيقة نظرا لوسائل التكنولوجيا الحديثة في تسهيل حفظ المعلومات ويسر الوصول إليها، لذا يجب التعامل مع هذا السبب بشيء من الحذر، حتى لا تتخذة الحكومة ذريعة للتهرب من الإجابة لأسباب سياسية بحتة²

¹ شيري عزيزة، السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، المرجع السابق، ص 82

² محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 70

ثانيا: الحق في طلب التأجيل

– تتوافق الأنظمة البرلمانية على أن غياب الوزير عن جلسة الإجابة، يستتبع تلقائيا تأجيلها إلى جلسة مقبلة، ولكن مواقفها تتباين بشأن نطاق الاعتراف له بحق طلب التأجيل، ففي فرنسا خلت اللوائح من نص صريح على هذا الحق، غير أن هذا لا يعني عدم أحقية الوزير في طلب التأجيل، لأن هذا الحق يعد من الحقوق الطبيعية التي يقضي بها منطق الأشياء، وليست لذات السبب في حاجة إلى نص يقرها، فإن كانت التقاليد البرلمانية تجيز التأجيل التلقائي للغياب أي دون طلب، فمن باب أولى تجيز فيه في حال الطلب

ثالثا: الحق في طلب الإنابة

– في الجزائر فلا نجد نصا صريحا يتعلق بحق الوزير في الإنابة في الإجابة ولا في القانون العضوي 02/99 ولا في النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، لكن الدستور الممارسة أثبتت الإنابة المتكررة عن بعض أعضاء الحكومة، حيث قام وزير العلاقات مع البرلمان باعتباره ممثلا للحكومة أمام البرلمان، بإنابة عن السيد رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وتمثيلهم من خلال الرد عن بعض الأسئلة الشفوية، نذكر على سبيل المثال: التكفل ، بالرد عن السؤال الشفوي الموجه إلى السيد رئيس الحكومة يوم الخميس 03 ابريل 2008 بمجلس الأمة، حول خطر المنشآت المبنية فوق أنابيب المحروقات والإجراءات المتخذة من طرف الحكومة لحماية المواطنين والمؤسسات الإستراتيجية¹

الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بالعضو السائل

– هناك حقوق تترتب عن الإجابة فيما يخص العضو السائل، تتمثل في حق السائل في الإنابة أولا" وحقه في التعقيب على الإجابة، ثانيا" الحق في التعقيب أو الأسئلة الإضافية

أولاً: الحق في الإنابة المرتبط بسماع الإجابة

– تثور هذه عند غياب مقدم السؤال، الأمر الذي الذي يطرح تساؤلا في إمكانية أن ينب عنه آخر في ذلك.

¹ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص71

— وعلى نحو ما بينته المادة 186 من لائحة مجلس الشعب المصري، يترتب على غياب العضو السائل عن الجلسة المحددة للإجابة تأجيلها إلى جلسة مقبلة وهذا الحكم مقصور على الأسئلة الشفوية التي تتطلب انعقاد جلسة للإجابة عنها، أما إذا كانت من قبيل الأسئلة المكتوبة، فإنه يكفي بإثبات السؤال والإجابة عنه في مضبطة الجلسة، وقد يفسر صمت اللائحة عن ذكر الإجابة على أنها لا تجيزها تغليبا للطابع الشخصي للسؤال، غير أن هناك من الوقائع ما يؤكد جوازها، إذ تؤكد سماع إجابة الوزير رغم غياب مقدم السؤال نظرا لأهمية السؤال على خلاف ذلك جاءت لائحة الجمعية الوطنية الفرنسية، ومجلس الشيوخ صريحة في جواز الإجابة في المادة 137، غير أنها لم تجعلها حقا مطلقا قيدتها بحالات أوردتها على سبيل الحصر نذكر منها: حالة المرض أو التعرض لحادث طارئ، أو ظروف عائلية قهري منها حالة المرض أو التعرض لحادث طارئ، أو ظروف عائلية قهري أما في الجزائر ففي حالة غياب النائب السائل عن الجلسة المخصصة لطرح سؤاله نصت المادة الخامسة من تعليمة المجلس الشعبي الوطني رقم 08 المشار إليها سابقا¹

— يفقد حقه في طرحه ولا يجيب عنه عضو الحكومة، ويتحول تلقائيا إلى سؤال كتابي أثبتت الممارسة البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني قبل صدور تعليمته المنظمة للأسئلة على إمكانية طرح السؤال المبرمج حتى وإن غاب صاحبه إذا قام بتوكيل غيره من النواب. وقد حاولت تعليمة المجلس الشعبي الوطني معالجة مشكل الغياب عبر إمكانية تأجيل السؤال لما نصت على أنه " في حالة غياب مبرر بناء على إشعار كتابي مسبق يودع لدى مكتب المجلس، وقد يمكن تأجيل طرح السؤال إلى الجلسة الموالية، وفي كل الحالات لا يجوز تأجيل طرح السؤال أكثر من مرة " وكان أولى بالمشروع أن يحدد الحالات التي يمكن فيها تبرير الغياب على سبيل الحصر كما فعل المشروع الفرنسي.²

¹ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 74، 76

² عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 220

ثانيا: الحق في التعقيب أو الأسئلة الإضافية

– يحق للعضو دائما أن يعقب على إجابة الوزير، والتعقيب هو تعليق على إجابة الوزير بالموافقة أو الرفض ويتعين أن يكون التعقيب عقب الإجابة مباشرة، وبإيجاز، ولا يجوز أن يتضمن التعقيب نقدا أو اتهاما وإلا وجب تقديم استجواب، فالتعقيب يجب أن يقتصر على الاستيضاح أما الأسئلة الإضافية أو التبعية، فهو يأتي من وحي الساعة، يلقيه العضو مقدم السؤال أثناء الإجابة على السؤال الأصلي، والرد على السؤال التبعية عادة ما يكون شفاهة، وقد درجت بعض النظم على السماح به، ولم تسمح به بعض النظم الأخرى، ذلك لأنه يخل الطابع الشخصي للسؤال، ولم تكن التقاليد البريطانية الدستورية تسمح بالأسئلة الإضافية، غير أن التطور التدريجي للسؤال أدى إليها، وأصبح يجوز للعضو أن يسأل سؤالا إضافيا بعد سؤاله، وتختلف النظم الداخلية للبرلمانات في تحديد مدة التعقيب، وفي هذا الإطار نص القانون العضوي 02/99 المنوه إليه سابقا على إمكانية أعضاء البرلمان التعقيب على الإجابة التي يقدمها عضو الحكومة في المادة 71 الفقرة الثانية، إذ يمكن لصاحب السؤال الشفوي إثر جواب عضو الحكومة أن يتناول الكلمة من جديد، كما يمكن لعضو الحكومة أن يرد عليه.¹

– كما نصت الفقرة الثانية للمادة 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 2000 بعد رد الحكومة يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة في حدود ثلاث دقائق. " الحالي فقد منح لمكتب المجلس سلطة تقدير مدة طرح السؤال الشفوي ورد عض و الحكومة عليه، وتعقيبهما، مراعيًا في ذلك عدد الأسئلة ومواضيعها غير أن الممارسة البرلمانية دفعت المجلس الشعبي الوطني إلى التدخل من أجل تقليص هذه المدد وذلك بغية التمكن من تناول أكبر عدد من الأسئلة في الجلسات المخصصة لذلك، وفي هذا الإطار فقد نصت تعليمة المجلس الشعبي الوطني المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية في مادتها الرابعة على أنه " لا تتجاوز مدة التعقيب دقيقتين "، وحددت في نفس الوقت مدة تعقيب عضو الحكومة على تدخل السائل بمدد لا تتجاوز دقيقتي²

¹. انظر المادة 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 ، والمادة 76 الفقرة الثانية من النظام الداخلي لمجلس الأمة

². تنص المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أنه "تطبيقا للمادة 71 من القانون العضوي 02/99 تنص، على أن يقدر مكتب

المجلس مدة طرح السؤال الشفوي ورد عضو الحكومة عليه وتعقيبهما حسب عدد الأسئلة ومواضيعها"

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على طرح السؤال البرلماني

— إن مجرد توجيه السؤال من عضو المجلس التشريعي إلى عضو الحكومة يعتبر بمثابة اختبار حقيقي للحكومة يتعين عليها أن تجيب عليه وهذه الإجابة هي التي ترسم حدود العلاقة بين الحكومة والبرلمان والتي بإمكاننا أن نصفها بأنها تصب في إطار تحقيق التوازن ، غير أن هذا التوازن قد يهدده عوامل عديدة من بينها عدم إجابة العضو المسئول أو تقاعسه أو عدم اقتناع مقدم السؤال بموضوع الإجابة فضلا عن ذلك قد يمارس النائب حقه في تقديم السؤال، ولكن في الفترة القائمة بين تقديم السؤال ومناقشته، يحدث عارض يحول دون متابعته إجراءات طرح السؤال، ودون الوصول إلى غرضه الإجابة عن السؤال.¹

المطلب الأول: عوارض السؤال البرلماني

— العارض الذي قد يعترض السؤال، يحول دون أن يحدث أثره، وهذا العارض إما يكون سقوطا أو تنازلا عنه، حيث جاء النص عليهما في كثير من اللوائح الداخلية للبرلمانات المختلفة.

الفرع الأول: سقوط السؤال البرلماني

— جاءت بعض اللوائح الداخلية تحصر حالات سقوط السؤال في ثلاث حالات وذلك إما بانتهاء عضوية النائب مقدم السؤال وهذا ما سنتناوله أولا أو في حالة زوال صفة الوزير ثانيا أو انتهاء دورة الانعقاد ثالثا، وهذا ما نظمته المادة 193 من لائحة مجلس الشعب المصري

أولاً: حالة انتهاء عضوية النائب إذا زالت عضوية البرلمان عن مقدم السؤال وذلك أيا كان سبب الزوال، فإن السؤال في مثل هذه الحالة يسقط نهائيا ويستبعد من جدول الأعمال، ويمكن تصور زوال أو انتهاء العضوية في حالتين:

الانتهاء الارادي للعضوية الاستقالة

— قد يرغب عضو البرلمان لسبب أو لآخر التخلي عن عضويته في المجلس، فيتقدم بطلب يطلب فيه الموافقة على الاستقالة من عضوية المجلس، فإذا وافق المجلس على هذا الطلب، اعتبرت الاستقالة نهائية، وذلك من تاريخ صدور قرار المجلس بهذا الشأن طبقا لما نصت عليه اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام 1979²

¹ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، الصفحة، 77

² عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 222

– وعلى ذلك فإن السؤال الذي قدمه عضو مجلس الشعب يظل صحيحاً منتجاً لأثاره ولا يسقط إلا بصدر قرار المجلس بقبول الاستقالة

الإنهاء اللإرادي للعضوية بإبطال العضوية وإسقاطها

– إذا كانت عضوية البرلمان في الحالة السابقة تزول عن العضو بمحض إرادته، وبناء على رغبته الصريحة في ذلك، فإن انتهاء العضوية وزوالها في هذه الحالة تتم بمعزل عن مشيئة عضو البرلمان ودون إرادته، ويمكن تصور ذلك في حالتين هما:

- **إبطال العضوية:** فهو يعني أي إبطال للعضوية عدم سبق وجودها على النحو الصحيح قانوناً، مما يجعلها باطلة منذ نشأتها، ويكون ذلك لأن العضو لم تتوافر عنده شروط العضوية يوم الانتخاب، أو لأن عملية الانتخاب ذاتها قد شابها بعض الشوائب، أو لأن النتيجة التي أعلنت لم تكن معبرة عن الحقيقة¹.

- **إسقاط العضوية:** تعني سبق التمتع بهذه العضوية البرلمانية على النحو الصحيح في القانون **ثانياً: زوال صفة الوزير.** تزول صفة من وجه إليه السؤال في حالات ثلاث: الاستقالة أو الإقالة أو استقالة الوزارة التي هو عضو فيها وتشكيل وزارة جديدة، فإذا زالت صفة المسؤول الموجه إليه السؤال لتوافر أي من هذه الحالات الثلاث فإن السؤال يسقط، وسقوط السؤال لأي من هذه الأسباب محل نقد، وذلك لأن المتعارف عليه في الأنظمة البرلمانية أن السؤال لا يوجه إلى الوزير أو عضو الحكومة بشخصه، حتى يمكن القول بسقوطه حال ترك منصبه، وإنما يوجه إليه بصفته، ولما كانت الصفة تظل قائمة ولا تتأثر بتغييره. فإن مفاد ذلك بقاء السؤال ليجيب عنه خلفه كذلك طالما أن الوزارة لم تتغير، ونظراً لأنها مسئولة تضامنية عن أعمالها، فإن هذا يكون من أثره قيام رئيس مجلس الوزراء بالإجابة عن السؤال الذي وجه إلى وزير كان عضواً في وزارته، أو أن ينيب وزيراً آخر للإجابة عن السؤال²

ثالثاً: حالة انتهاء دورة الانعقاد. هذا سبب آخر لسقوط السؤال نجد النص عليه في لائحة مجلس الشعب المصري، فإذا ماتقدم عضو مجلس الشعب بسؤال إلى أحد أعضاء الحكومة، خلال أدوار انعقاد المجلس، فإن انتهاء دور الانعقاد الذي قدم السؤال خلاله من شأنه

¹ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، الصفحة 78.

² شبري عزيزة، السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، المرجع السابق، ص 65

– أن يؤدي إلى سقوط السؤال، ويرى البعض أن سقوط السؤال بانتهاء دور الانعقاد الذي قدم خلاله، إنما هو سبب لا مبرر له، لأن ما يجري عليه العمل برلمانيا هو بقاء الأسئلة التي لم يجاب عنها إلى دورة الانعقاد التالي إضافة إلى أن أعمال هذا السبب لا معنى له غير الرغبة في التخلص من الغالبية العظمى من الأسئلة إذ عادة لا يكفي دور الانعقاد للإجابة عن جميع الأسئلة، نظرا لكثرتها وتعددتها بشكل يتجاوز المواقيت المخصصة لنظرها ولذا فإن هذا السبب يمثل وسيلة غير مباشرة لتتخلص الحكومة من جانب كبير من الأسئلة التي قد تكون أهمها وأكثرها تعلقا بالصالح العام ومن جهة أخرى يلاحظ أن اللائحة قد خرجت بتقرير هذا السبب عن الأصول التي قررتها في شأن الأسئلة التي لم يجاب عنها خلال دور الانعقاد الذي قدمت خلاله ، فقد استلزمت المادة 152 من الدستور الجزائري الفقرة الثانية منها، أن يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا "خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما" ويعنى بهذا النص على أن تكون الإجابة كتابة للأسئلة المتبقية دون إجابة حتى انتهاء دورة الإنعقاد كما أنها خرجت عن الاتجاه الذي اعتنقت هابشأن حالات سقوط الاقتراح برغبة في مادتها 217 إذ نصت على سقوطه بانتهاء دورة الانعقاد الذي قدم خلاله¹ ، ما لم يطلب مقدمه التمسك به خلال ثلاثين يوما 30 يوم من بداية دور الانعقاد التالي. وبناء عليه، فلا سبيل لإزالة هذه المخالفة و الخروج غير المبرر على حكم القواعد العامة في هذا الشأن، إلا بتغليب حكم الأصل، فتفضل الأسئلة باقية بمنأى عن السقوط حتى و لو انقضى دور الانعقاد الذي قدمت خلاله، فإن كان ولا بد من القول بسقوطها فعلى الأقل يعترف لمقدمها بالحق بالتمسك بها خلال ثلاثين يوما من بداية دور الانعقاد التالي يعد السؤال حق شخصي للنائب، له أن يتنازل عنه وذلك باسترداده وسحبه أولا أو بتركه والتخلي عنه ثانيا

- أولاً: استرداد أو سحب السؤال

. إذا كان الدستور قد أقر لعضو البرلمان الحق في توجيه أسئلة إلى أعضاء الحكومة بقصد

استيضاح أمر معين

- ثانيا: التخلي عن السؤال

. المقصود بذلك أن غياب العضو في الجلسة المحددة للإجابة عن سؤاله يؤدي إلى القول بتنازله

عن السؤال، وهذا التنازل لم يتم صراحة وإنما يستفاد ضمنا من غيابه .

1. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، الصفحة 88، 89.

الفرع الثاني: التنازل عن السؤال

— فإنه قد أجاز في الوقت نفسه سحب السؤال الذي تقدم به في أي وقت، وهذا ما نصت عليه المادة 124 من الدستور المصري. ويرى البعض أنه متى أعلن السائل عن رغبته في سحب سؤاله فإنه لا يجوز لأي عضومن أعضاء المجلس أن يحل محله في تبني هذا السؤال، على اعتبار الطبيعة أما في الجزائر فإننا لا نجد نصاً صريحاً، يعطى للنائب الذي وجه السؤال الحق في سحبه، لا في الدستور ولا في النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، ولا القانون العضوي أيضاً، إلا ما جاء في التعليمات التي أصدرها المجلس الشعبي الوطني سنة 2000 المشار إليها سابقاً بإمكانية سحب السؤال من قبل صاحبه.

الذي ينبئ عن عدم جديته في طرح السؤال وإلا لحرص في الحضور لسماع الإجابة عليه ووفق ما تقدم فإن التنازل الضمني عن السؤال لا يتصور إلا بالنسبة للأسئلة المطلوب الإجابة عنها شفاهة، لأن مقدم السؤال ملزم بالتواجد في الجلسة عند الإجابة عنها، والأمر ليس كذلك للأسئلة المطلوب الإجابة عنها كتابة، ومن ثم لا يتصور التنازل عنها ضمناً¹

المطلب الثاني: جزاء عدم الإجابة عن السؤال البرلماني

— إن حق أعضاء البرلمان في الحصول على إجابة عن أسئلتهم تبقى حقاً منتقصة ومتوقفاً على إرادة الوزير، ما لم يكن هناك نظام يكفل ردع الوزير المتخلف عن الإجابة. ولقد كانت مشكلة التخلف عن الإجابة من أكثر المسائل التي اهتمت بها البرلمانات، لذا وجدت التقاليد البرلمانية واللوائح الداخلية في العديد من الدول أنواعاً من الجزاءات التي يمكن فرضها على الوزراء المتخلفين عن الإجابة، الأمر الذي يعطي فعالية أكثر للسؤال، وتجدد الإشارة إلى أنه لا يوجد نظام ردع وبالتالي في الأنظمة لا نجد لها نصاً صريحاً في منظومتنا القانونية، لا بالقانون العضوي 99/02 الداخلية سوى المناقشة التي تبقى دون أي أثر قانوني فعال.

¹ / بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص، القانون الدستوري، جامعة باجي مختار. عنابة، 2006 2007. الصفحة 108

الفرع الأول: الجزاءات العامة

– تتمثل الجزاءات العامة كأثر يترتب على عدم الاجابة، فيمايلي:

أولاً: تحويل السؤال إلى مناقشة عامة

. يعتبر إجراء مناقشة عامة لجواب الحكومة شفويا كان أو كتابيا من أهم مظاهر فعالية الرقابة بواسطة الأسئلة، وفي هذا الإطار جاء الدستور حسب آخر تعديل له السالف الذكر في مادته 152 على أنه إذا ارتأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة، تجري هذه المناقشة وفق الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وهذا ما أكدته المادة 74 من القانون العضوي 02/99 حول صراحة لكل غرفة اللجوء إلى هذه الوسيلة تكملة للسؤال، الذي كانت عنه الإجابة غيرمقنعة في رأي أعضاء البرلمان، وهذه المناقشة لا تعني تحميل عضو الحكومة المسؤولية، وإنماالهدف منها هو تعميق النقاش حول موضوع يعد هاما عادة بقضايا عامة وسياسية.أما عن كيفية إجراء هذه المناقشة فأحالتها الدستور على النظام الداخلي لكل غرفة، وفي هذا الإطار¹

نلاحظ أن النظام الداخلي لمجلس الأمة الحالي اشترط لإجراء هذه المناقشة إيداع طلب موقع من 30 عضوا لدى مكتب مجلس الأمة لدراسته قبل إحالته على المجلس للمصادقة، وهذا ما نصت عليه المادة 75 منه بأنه "إذا تبين أن جواب عضو الحكومة الكتابي يبرر إجراء مناقشة، تفتتح هذه المناقشة بطلب يقدمه ثلاثون (30) عضوا يودع لدى مكتب مجلس الأمة"، ونصت المادة 76 في الفقرة الأخيرة نفس النص مع تغيير العبارة "إذا تبين أن جواب عضو الحكومة شفوي أما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، قد جاء خاليا من نص يحدد كيفية إجراء المناقشة، بعكس النظام الداخلي لنفس الغرفة لسنة 1997 الذي حدد الشروط الواجب توافرها لإجراء المناقشة حول السؤال سواء كان كتابيا أو شفويا، وذلك متى رأت أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن جواب عضو الحكومة يبرر إجراء مناقشة، تجري هذه الأخيرة بناء على طلب يقدمه عشرون نائبا²

1 محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، الصفحة 92

2 نصت المادة 75 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الفصل الثالث المعنون ب: إجراءات الأسئلة المكتوبة على أنه (إذاتبين أن جواب عضو الحكومة الكتابي يبرر إجراء مناقشة تفتتح هذه المناقشة بطلب يقدمه ثلاثون(30)عضوا يودع لدى مكتب مجلس الأمة)ونفس الأمر في المادة 76الفقرة الاخيرة

ثانياً: نشر الأسئلة غير المجاب عنها في الجريدة الرسمية

— أعطت اللائحة الداخلية للمجلس مهلة للوزير تتراوح بين 7 إلى 10 يوماً للإجابة مع إمكانية منح الوزير مدة استثنائية إضافية للإجابة، ولكن اللائحة في ذلك الوقت لم تحدد هذه المدة الإضافية، الأمر الذي مكن الوزير أن يدعي دوماً أن هذه المدة لم تنته بعد، وفي مقابل ذلك تقرر فرض نوع من العقوبة الأدبية على الوزير المتخلف عن الإجابة، وقد تمثلت فيما قرره اللائحة الداخلية للمجلس من تخصيص فصل خاص بالجريدة الرسمية تنشر فيه الأسئلة التي لم يجيب عنها الوزراء خلال المدة القانونية المحددة في اللائحة.¹

— وأعيد تبني هذا النوع من الجزاءات عام 1945، مع تحديد المدة الإضافية الممنوحة، للوزير للإجابة، وبذلك أغلق الباب أمام إحدى وسائل التهرب من الإجابة لذلك شهدت عملية تبني هذه العقوبة ظاهرة مد وجزر في اللوائح الداخلية للمجالس التشريعية في فرنسا. واليوم يخصص في الجريدة الرسمية فصل خاص للأسئلة التي لم تحظ بالإجابة عنها تحت عنوانين يكتبان بالخط الأحمر ويخصص الجزء الأول للإشارة إلى الأسئلة المكتوبة التي لم تحصل على إجابة خلال فترة الشهر التي تعقب عملية نشر السؤال، ويخصص الجزء الثاني للإشارة إلى الأسئلة التي لم يحصل مقدموها على إجابة عنها خلال مدة الشهر الإضافية الممنوحة للوزير والتي أعقبت عملية النشر الأولى. ولا شك أن لأسلوب النشر هذا أهميته، فهو يحمل إلى الرأي العام مواقف الوزراء من أسئلة أعضاء المجلس التشريعي، ويظهر الوزير بمظهر غير المتعاون مع المجلس، وهو أمر له أهميته في دولة يكون فيها الرأي العام فعال ومؤثر كفرنسا، ومن جانب، لا شك أن النشر في الجريدة الرسمية التي تشرف عليها الحكومة يعطي للأمر وزناً غير عادي، وهو وسيلة إخراج للحكومة أمام المجلس والرأي العام، مما يجعل عضو الحكومة يفكر ملياً قبل رفض الإجابة حتى لا يعرضه ذلك لان يفقد ثقة الرأي العام واحترامه.

ثالثاً: الاحتجاج البرلماني

— اتبع هذا النوع من الجزاءات في فرنسا التي اتخذ فيها الاحتجاج البرلماني على تأخير الإجابة صوراً مختلفة، منها توجيه الأعضاء رسائل إلى رئيس المجلس ينبهون فيها إلى بقاء عدد كبير من الأسئلة التي بقيت دون إجابة، كما أخذ الاحتجاج صورة توجيه أسئلة في نفس المعنى إلى الحكومة²

¹ عزيزة شيري، السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، المرجع السابق، ص 94.

² محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 92.

– ومع ذلك فلا بد من الإشارة إلى بعض الأسئلة تحتاج إجاباتها إلى بحث عميق وتفصي كامل. كما أن البعض منها يحتاج إلى إجراء تحقيقات لإمكان إعطاء إجابة وافية عنها. ولكن الاحتجاج البرلماني لم يقف عند صورة الاحتجاج الفردي من قبل أعضاء المجلس، فقد أخذ صورة أكثر أهمية عام 1961 عندما وافق رئيس الجمعية الوطنية بناء على اقتراح من أحد الأعضاء أن يوجه باسم المجلس احتجاجا إلى الحكومة ضد عملية التأخير في تقديم الإجابات ويدعو رئيس الحكومة إلى أن يؤكد من على منصة المجلس حرص الحكومة على أن توفر للبرلمان هذه الصورة من صور الرقابة و أن تحرص على فاعليتها، وقد لجأ البرلمان الفرنسي عدة مرات إلى الاحتجاج الجماعي

رابعاً: تحويل الأسئلة المكتوبة إلى شفوية

– في إطار البحث عن الضمانات التي تكفل الحصول على إجابة عن الأسئلة البرلمانية، دفع مجلس النواب الفرنسي إلى ابتداء أسلوب من صور الجزاء يتمثل في تحويل الأسئلة المكتوبة التي لم تحصل على إجابة إلى أسئلة شفوية، مما يعني إمكانية التزام الوزير بالإجابة عن السؤال خلال الجلسة المحددة لذلك، وهكذا يبنى مجلس النواب الفرنسي عام 1949 تعديلا في اللائحة يتضمن أن تتحول الأسئلة المكتوبة التي لم تحصل على إجابة خلال المدة القانونية تلقائيا إلى أسئلة شفوية تدرج في جدول الأعمال. ولقد تبين أن هذا الأسلوب قد نجحت عنه مشاكل عديدة، حولت المجلس النيابي إلى ساحة صراع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وقد نجم ذلك عن عاملين أساسيين:

الأول: التحويل التلقائي للأسئلة من مكتوبة إلى شفوية.

الثاني: إمكانية تحويل الأسئلة الشفوية إلى استجواب، وهو سلاح سياسي فعال، كثيرا ما أسئ

إستخدامه خلال عهد الجمهورية الفرنسية الرابعة، مما أوجد حالة من عدم الاستقرار السياسي

هناك. ولذلك سرعان ما عدل عن هذا الاتجاه لصالح التحويل الاختياري للأسئلة المكتوبة على أن

تدرج الأسئلة في جدول الأعمال وتأخذ دورها اعتبارا من تاريخ طلب تحويلها²

¹ سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 108

² محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 93

الفرع الثاني: الجزء الخاص بتحويل السؤال إلى إستجواب

– يعتبر تحويل السؤال إلى إستجواب جزءاً خاصاً، وذلك لما له من خطر يهدد الحكومة، ذلك لان الاستجواب يفتح الباب أمام تحريك المسؤولية السياسية للوزير، وبالتالي سحب الثقة منه.

. أولاً: حظر تحويل السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة إذا رفض الوزير الإجابة عن السؤال لأسباب غير مبررة، أو كانت الإجابة على السؤال غير وافية، أو غير مقنعة ويكتنفها الغموض أو يحيط بها الشك في مصداقيتها، أو ثبت ما يتوجب إدانة الوزير فرداً أو الحكومة جميعاً، فهنا يتولد للسائل حقه في طلب تحويل سؤاله إلى استجواب ليبدأ خطى إجرائية قد تفضي إلى طرح الثقة بالوزير أو الحكومة لا جرم أن هذا يعد من أخطر ما اعترفت به الأنظمة البرلمانية للسائل من حقوق، ولذا لم تتركه مطلقاً بغير قيود وإنما أحاطت عملية التحويل هذه ببعض القيود إضافة إلى القيود المطروحة على نظام الاستجواب ذاته، حرصاً منها على ضمان عدم إساءة استخدامه. لذا اتفقت بعض الأنظمة البرلمانية في اشتراط عدم تحويل السؤال إلى إستجواب في ذات الجلسة فقد نصت المادة 242 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري إلى. لا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة. كما نصت على هذا المبدأ المادة 110 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة البحريني بقولها لا يجوز لمقدم السؤال أن يحوله إلى الإستجواب في ذات الجلسة وتبنت هذا الحكم كذلك المادة 127 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي بقولها لا يجوز لمقدم السؤال أن يحوله إلى استجواب في ذات الجلسة ويتضح من هذه النصوص أنها اتجهت جميعاً إلى تقييد تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة نفسها، وذلك بهدف ألا يكون اللجوء إلى هذه الوسيلة العنيفة تحت وطأة الانفعال وثورة النفوس نتيجة لامتناع الوزير عن الإجابة، أو مماطلته في تزويد النائب بالبيانات والمعلومات المطلوبة، فإذا ما انقضت الجلسة.¹ وراجع النائب نفسه، ووجد أن المصلحة تقتضي محاسبة الوزير عن عدم استجابته لحقه الدستوري في الحصول على إجابة عن أسئلته، كان له أن يطلب تحويل سؤاله إلى استجواب وهناك من يرى أيضاً خطر تحويل السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة، يستمد من ضرورة مراعاة ضوابط ممارسة وسائل الرقابة البرلمانية، وحتى لا يكون هناك تداخل بينها، لا سيما أنها متاحة طبقاً للشروط والأوضاع المقررة في الدستور، والقانون

¹ عبدالمجيد بن نويوة، دور الإستجواب في الرقابة على العمل الحكومي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدستوري،

جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، .، 2010 ص95

— والسؤال الذي يثور، لما لا يقوم المشرع الجزائري بإدخال هذا النوع من الجزاءات، واكتفى بالنص على آلية الاستجواب بصورة مستقلة كما سيأتي الحديث عنها لاحقاً.

. ثانياً: الأحكام الإجرائية لمباشرة الاستجواب البرلماني باعتبار أن الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية مستقلة بذاتها، فهي منظمة وفقاً لإجراءات وضوابط محددة بموجب نصوص القانون فالمشرع الجزائري نص على الاستجواب كوسيلة رقابية بموجب نص الدستور الحالي في المادة 151 على إمكانية أعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة ولقد استقرت التقاليد البرلمانية على تعريف الاستجواب بأنه "محاسبة الوزير عن خطأ ارتكبه عند تطبيق قانون، أو أثناء تأديته مهامه فهو (اتهام للوزير أو للحكومة مجتمعة)، وهذا المفهوم فرض نفسه من خلال الممارسة البرلمانية وتطورها وحتى تتضح لنا الصورة على الاستجواب نحاول أن نلخص أهم الجوانب الإجرائية المتعلقة به في نقاط طبقاً لأحكام القسم التاسع من القانون العضوي 02/99 التي تبين لنا أن هناك شروطاً وإجراءات يجب مراعاتها عند اللجوء للاستجواب بحملها بإيجاز فيما يلي:

أن يكون الاستجواب متعلقاً بإحدى قضايا الساعة أن يتم التوقيع على نص الاستجواب من طرف 30 نائباً من المجلس الشعبي الوطني، أو 30 عضواً من مجلس الأمة حسب الحالة¹

طبقاً لنص المادة 65 من القانون العضوي 02/99 يجب إيداع نص الاستجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو لدى مجلس الأمة حسب الحالة. توزيع نص الاستجواب على أعضاء الغرفة المعنية. يلتزم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بتبليغ نص الاستجواب إلى رئيس الحكومة خلال 48 ساعة الموالية لإيداع نص الاستجواب، وتتوفر الشروط السابقة يقوم مكتب الغرفة المعنية، و بالتشاور مع الحكومة بتحديد الجلسة التي يجب أن يدرس فيها الاستجواب، وقد حددتها المادة 66 الفقرة الثانية من القانون العضوي 02/99 بخمسة عشر 15 يوماً على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب².

¹ عبدالمجيد بن نويوة، المرجع السابق. ص 96 .

² انظر إلى المادة 65، 66 من القانون العضوي 02/99.

الفصل الثاني: الإستجواب كألية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

– إذا كانت الأسئلة كرسستها الممارسة البرلمانية في النظام السياسي البريطاني، فإن الإستجواب وليد التجربة الدستورية في فرنسا والإستجواب يعتبر وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية . وسوف نتناول في هذا الفصل كل من مفهوم الإستجواب البرلماني (المبحث الأول) ثم الشروط المتعلقة بالإستجواب (مبحث ثاني) وكذا النظام الإجرائي المتعلق به (مبحث ثالث)

المبحث الأول: مفهوم الإستجواب البرلماني

– إلى جانب آلية السؤال منح للبرلماني الحق في إستجواب الحكومة و مساءلتها عما غمض عليه فإذا كان السؤال أصله إنجليزي فإنّ الإستجواب فرنسي الأصل ، و يعد إجراء من إجراءات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية فأول ما ظهر كان مع بداية دستور الثورة الفرنسية لسنة 1971. ¹ إختفى بعد ذلك في دستور السنة الثالثة من الثورة لأن الوزراء لم يسمح لهم بالدخول إلى المجالس التشريعية و لم يكن في الإمكان سؤالهم و كذلك إستجوابهم، و قد إستند الإستجواب في بداية نشأته إلى العرف حيث أصبح قاعدة عرفية متعارف عليها في الحقوق البرلمانية و يتم نتيجته تحريك المسؤولية الوزارية في العديد من الأنظمة البرلمانية , وقد تناوله المشرع الجزائري في جميع دساتيره عدا دستور 1963 حيث إستبعد آلية الرقابة هذه , لكن التطور الدستوري المتلاحق إستقر على منح هذا الإختصاص للبرلماني ليبادر به ، و حسبما يستدل عليه من خلال هذه الدراسة فإنّ المؤسس الجزائري لم يمنح هذه الآلية فعاليتها القانونية و من ثم نتناولها بالدراسة و التحليل لإظهار ما لها من آثار وفق ما هو سائد في الأنظمة البرلمانية المقارنة ²

¹ محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق، ص125

² سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية ، دار الهدى ، عين ميلة ، الجزائر ، 1993، ص 400.

المطلب الأول: تعريف الإستجواب البرلماني

— عرفه سعيد بوالشعير بأنه وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول قضايا الساعة وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف تقوم به¹

— بالرجوع إلى أحكام الدستور الجزائري 1996 المعدل والقانون العضوي رقم 02/99 والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة لم يتطرق إلى تعريف الإستجواب وما هو المقصود منه وإنما إقتصرت النصوص التشريعية بالنص عليه بإعتباره آلية من آليات الرقابة مع ذكر شروط مباشرته في القانون العضوي. فنصت المادة 133 من الدستور الجزائري على أنه "يمكن أعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ونص كذلك المشرع الجزائري في تعديله الأخير لسنة 2016 في المادة 151: يمكن أعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما"

— لا يترتب أي نتائج تذكر، فلا يمكن فتح مناقشة واسعة حول الموضوع وهذا ما توضحه أمانص المادة 65 من القانون العضوي 02/99 فقد كررت سياق المادة السالفة الذكر إلى حد كبير (يمكن أعضاء البرلمان إستجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة) وفقا لأحكام المادة 133 والمادة 151 من الدستور الجزائري ونصت المادة 2/67 من القانون العضوي أعلاه بقوله (تجيب الحكومة عن ذلك).² فالمشرع يعتبر الإستجواب مجرد طلب الحصول على معلومات تتعلق بمسألة معينة وبالتالي مراقبة ومتابعة عمل الحكومة بصورة سطحية محضة، فالإستجواب مخول لأعضاء الغرفتين من أجل مطالبة

¹ . سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 401

² . المادة 133 من دستور 1996 الجزائري نصت (يمكن أعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة) وأعاد المشرع نفس السياق في المادة 151 من القانون رقم 01.16 المتضمن التعديل الدستوري.

الحكومة توضيح وشرح أسباب تصرفاتها في قضية من قضايا الساعة والغاية والهدف من التصرف الذي أقدمت عليه الحكومة في هذه القضية ويتميز الإستجواب عن السؤال بأنه يفتح باب المناقشة في الموضوع إلا أن الدستور لم يرتب على الإستجواب سحب الثقة لامن الحكومة برمتها ولا من وزير بمفرده كما لم يشر إلى أي إجراء يمكن أن يأخذه البرلمان إتجاه الحكومة في حالة ما إذا تبين له أنها لم تقم بواجبها خير قيام أو العكس.¹

المطلب الثاني: أغراض الإستجواب البرلماني

— اختلف الفقه الدستوري حول تحديد أغراض الاستجواب بسبب اختلاف تكييفهم له لذلك ظهرت عدة اتجاهات فقهية في هذا المجال:

أ/الاتجاه الأول: يري أن الغرض من الاستجواب كآلية للرقابة , هو نقد الحكومة و تجريح سياستها و ليس مجرد الاستفهام عن شيء لا يعرفه النائب أما هو الحال في السؤال فالاستجواب يثير بحثا جديا ومناقشات حقيقية يحق لكل نائب المشاركة فيها و الاستمرار في هذه المناقشات إلى نهايتها حتى لو عدل صاحب الاستجواب عن استجوابه ذلك أن الاستجواب بعد تقديمه و البدء بمناقشته يصبح حقا وملكا للبرلمان كله و ليس للنائب مقدم الاستجواب وحده , كما هو الحال في السؤال , الذي ينحصر موضوعه بين السائل و الوزير صاحب العلاقة.

ب/الاتجاه الثاني: يري أن الهدف من الاستجواب ليس النقد و التجريح لسياسة الحكومة أو أحد وزرائها و إنما كشف مخالفة من المخالفات السياسية أمام البرلمان ، وإزاء هذه المخالفة لا يتردد البرلمان في سحب الثقة بالحكومة أو بالوزير المختص وهو هنا يهدف إلى تحريك المسؤولية الوزارية والتي يمكن أن تخفف إذا وعدت الحكومة بالإصلاح.²

¹. مولود ديدان ، المرجع السابق ص 440

². إبراهيم عبد العزيز شيجا، المرجع السابق، ص301

– اللازم و من هنا يكون الهدف من الاستجواب هو تحقيق الرقابة الموضوعية لسياسة الحكومة و ليس نقدها وتجريرها

ج/الاتجاه الثالث: يرى أن القصد الحقيقي من الإستجواب لا يقتصر على نقد الحكومة و كشف مخالفاتها و إنما يتعداها إلى ممارسة ممثل الشعب لدوره كرقيب للسلطة التنفيذية الممثلة في الوزارة وخاصة في حالة انتمائه للمعارضة، ليكون الهدف من الاستجواب هو إثارة الرأي العام حول الممارسات التي خرج بها الوزير عن حدود القانون أو اختصاصاته حتى تكون في محك المساءلة السياسية و مراقبة الرأي العام الذي سيكون صاحب السيادة الشعبية و المؤثر في هذا المجال و من هذا كله نجد أن التجارب الدستورية العالمية أثبتت من أن مجرد التلويح بالمسؤولية فعال عادة إلى ردع الأخطاء قبل وقوعها أو منع التمادي فيها أو الإصرار عليها و لذلك تولدت فكرة المسؤولية السياسية تاريخيا عن التلويح أو التهديد بتحريك المسؤولية الجنائية للوزراء وقد كانت هذه المسؤولية الجنائية الوحيدة المقررة قديما كما أن تجريح الوزير أو رئيس مجلس الوزراء بمناسبة بحث موضوع عدم الثقة أو عدم التعاون كفيل بإحراجه أو الدفع به إلى الاستقالة إذا ما استند هذا التجريح إلى حقائق دامغة وأسباب قوية ترد أصدائها في الرأي العام كما أن هذه الأصداء ستكون تحت نظر رئيس الدولة باعتباره الحكم يثار حول الوزير أضف لذلك أن الوزير هنا قد يستعين بموظفيه أو معاونيه في عملية الاستجواب إذا كانت هناك بيانات أو معلومات قد يحتاج إليها و ليس للدفاع¹

– وإن كان هذا يعد في المستقبل باب للتهرب من المسؤولية عن موقفه و رأيه السياسي والمساءلة الموجهة إليه و لكن هذا يكون من الناحية الفنية البحتة فقط ليكون طرح الثقة بأحد الوزراء أو الحكومة ككل أهم الآثار التي تترتب على الاستجواب وإن شئنا التقريب فهو مثل حكم صادر بالإدانة بعد جلسات مناقشة الاستجواب يتولى دور الادعاء أو النيابة فيها مقدم الاستجواب و الوزير المستجوب المتهم أمام محكمة تتشكل من أعضاء المجلس برئاسة رئيس المجلس و التي تصدر في النهاية حكمها بإدانة الوزير ليصبح متهما بعد أن كان من قبل خاضعا للتحقيق أو تبرئته , ذلك أن الأصل هو براءة ذمته , أو إدانته بناء على الدليل مع مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات و الحدود الدستورية²

¹ بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 30.

² إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 302، 303.

— بين السلطة التشريعية و التنفيذية بهذه الصورة تتضح مدى خطورة طرح الثقة بالوزير الذي يسلب حقه في البقاء بالوزارة , وهذا نتيجة العلاقة التي تربط بين الاستجواب وإن كان هذا الغرض من الإستجواب فيبدو الأمر مهم جدا أن نتناول هذه الآلية بالنظر أولا إلى الجوانب الشكلية ومن ثم الدخول في موضوع الإستجواب ومدى أهميته في النظام السياسي الجزائري إذ أنه من المفروض أن هذه الآلية هي أقصى حد للمسألة في النظام البرلماني ومن آليات الرقابة الفعالة التي يباشرها البرلمان على أعمال الحكومة

المبحث الثاني: شروط الإستجواب البرلماني

— تتحدد أغلبية التشريعات البرلمانية الشروط الواجب توافرها في الإستجواب كآلية للرقابة البرلمانية وتمثل في الشروط الشكلية(المطلب الأول) ، وشروط موضوعية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الشكلية عند تقديم الإستجواب البرلماني

— تتمثل هذه الشروط آلية الإستجواب في أن يكون مقدا من السلطة التشريعية، وأن يقصد بتوجيه هذا الإستجواب إلى الحكومة باعتبارها هي الممثل للسلطة التنفيذية، كما يشترط في صحته أن تقدم صيغة الإستجواب مكتوبا إلى رئاسة المجلس وأن يتضمن الإستجواب مذكرة شارحة لموضوعه، موضحا فيه الفكرة العامة التي إنبنى عليها¹.

الفرع الأول: أن يكون الإستجواب مقداً من هيئة تشريعية

— نصت المادة 133 من الدستور 1996 والمادة 151 من التعديل الأخير على أحقية البرلمان في إستجواب الحكومة وإشترطت في المادتين أن يكون الإستجواب في إحدى قضايا الساعة وحول

¹ ياسين بن بريح، الإستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء، الإسكندرية 2009 ،

نص هذه المادتين ذكر الدكتور سعيد بو الشعير أن هذا النص نص عام لا يوضع أي قيد على النواب سوى أن يكون الإستجواب في إحدى قضايا الساعة، وكرأي أن إيراد عبارة "في إحدى قضايا الساعة" ما هي إلا كتحصيل حاصل ، هذا الأمر عن قرب وهذا من خلال مسألة الحكومة بإعتبارها كذلك من خصوصية الإستجواب في النظام السياسي الجزائري أنه حق جماعي وليس حقا فرديا وما للإستجواب إلا في المواضيع قضايا الساعة وتثير إهتمام المجتمع، وأراد هذا الأخير بواسطة ممثليه في الهيئة التشريعية أن يعرفوا هذا الأمر عن قرب وهذا الأمر عن قرب وهذا الأخير بواسطة ممثليه في الهيئة التشريعية أن يعرفوا حيث نص القانون العضوي في المادة 65 الفقرة الثانية ب قولها " يبلغ المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المسئول الأول في تسيير شؤون البلاد .¹

نص الإستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل ثلاثون 30 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة، إلى رئيس الحكومة "الدولة" خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإيداعه من خلال ما يلاحظ على هذا النص الذي إشرط لقبول الإستجواب وجوب توقيع ثلاثين عضواً بحسب الحالة إذا كانوا من النواب أو أعضاء مجلس الأمة وهو عدد مبالغ فيه جداً وهو تقييد لامبرر لاشك فيه أن هذا القيد يؤدي إلى إضعاف هذه الآلية وكسر شوكتها وما يؤكد صدق كلامنا وعلى مدار الدورات التي عرفها البرلمان الأول (1997-2002) تم تقديم سبعة إستجابات إنصبت على مواضيع مختلفة ، على عكس مجلس الأمة الذي لم يلجأ إلى هذه الآلية نهائياً منذ إنشائه فالجزائر من الأنظمة التي تفرض فرضاً توقيع الإستجواب من عدد معين من النواب أو أعضاء مجلس الأمة تحت طائلة الرد شكلاً وهو ثلاثون عضواً سواء من مجلس الشعبي الوطني (الغرفة الأولى) أو من مجلس الأمة (الغرفة الثانية)²

¹ ياسين بن بريح، المرجع السابق ، ص 40

² تنص المادة 65 من القانون العضوي 02/99 الفقرة الثانية (يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الإستجواب الذي يوقعه حسب الحالة ،على الأقل ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الامة إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والاربعين (48) ساعة الموالية لإيداعه.

– ومن خلال تركيبة كل من الغرفة الأولى وعددها 462 نائباً والغرفة الثانية وعددها 144 عضواً نجد أن هذا الأخير يمثل أقل من نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني فلما لم يأخذ واضعوا القانون العضو رقم 02/99 عدد الأعضاء في كل غرفة بعين الإعتبار، إذ أنه لا يستقيم المنطق أن تختلف كل غرفة من حيث العدد الإجمالي ويستويا في نفس الإجراء عند تقديم الإستجواب مما يؤكد ونعيدها مرة أخرى إستحالة تحقيق الإستجواب من خلال النصوص الدستورية في النظام الجزائري أنها حصرت توجيه الإستجواب إلى الحكومة، ويقصد بذلك كل طاقم حكومي معني بالإستجواب بدءاً بالوزير الأول إلى جميع وزرائه مشكلين لوزارته

الفرع الثاني: أن يكون الإستجواب موجه إلى الحكومة

– من حيث الجهة التي يوجه إليها الاستجواب فهذا الأخير يوجه إلى الحكومة ولكن هذا لا يمنع أن يوجه الاستجواب إلى قطاع من القطاعات الوزارية التي يشرف عليها أحد أعضاء الحكومة، ومن ثمّ يكون الرد على عاتق الوزير المختص بهذا الأخير، الأمر الذي يجعل الاستجواب ليس له علاقة خاصة بين عضو البرلمان أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزير كما هو الشأن في السؤال، بل هو مناقشات عامة تنتهي إلى قرار يصدره المجلس، وهذا ما تنص عليه المادة 65 من القانون العضوي الذي ينظم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة¹ "يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس المجلس الأمة نص الإستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة على الأقل ثلاثون (30) نائباً أو ثلاثون (30) عضواً في مجلس الأمة، إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإيداعه" وكذا الفقرة الأخيرة من المادة 67 من القانون السالف الذكر "تجيب الحكومة عن ذلك" ونشير أنه من خلال النصوص الدستورية الجزائرية أنه لا يجوز توجيه الإستجواب إلى رئيس الجمهورية بإعتباره غير مسئول سياسياً أمام البرلمان أونواب رئيس الجمهورية كما أنه لا يجوز توجيه الإستجواب إلى رئيس البرلمان سواء في الغرفة الأولى، أو في الغرفة الثانية، وهذا في النظام الجزائري.

¹ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 282.

الفرع الثالث: أن يقدم الإستجواب مكتوباً إلى المجلس

– نصت المادة 65 الفقرة الأولى من القانون العضوي " يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الإستجواب الذي يوقعه " فقد أشار إلى عبارة " نص الإستجواب " وهو ما يفهم دون أدنى شك أن أي نص يقدم مكتوباً إلى رئيس المجلس بحسب الحالة إلى مكتبه قبل أن يعرضه أو يبلغه إلى الحكومة.¹

– فالمشرع لم ينص على حرفية تقديم الإستجواب كتابة، لأنه يدرك أن الإستجواب أكبر من أن يقدم شفاهة، لأن طبيعته تستدعي شروط وإجراءات لا بد من توافرها حتى يكون مقبولاً من حيث الشكل ونصت المادة 37 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ويوزع الأعضاء، ويعلق بمقر المجلس " فيفهم من الشروط المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر أنه . يودع نص الإستجواب لدى مكتب المجلس . يوزع هذا الإستجواب على الأعضاء يعلق هذا الإستجواب بمقر المجلس . ومن خلال ما سبق نقول أن البرلمان الجزائري نجد أن تقديم نص الإستجواب كان دائماً مكتوباً وإلى رئيس المجلس بالذات بحسب الحالة ، إن كان مجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة

الفرع الرابع: عدم تضمين الإستجواب عبارات غير لائقة

– يقتضي هذا الشرط أن يكون الإستجواب خالياً من عبارات غير لائقة، كما يقتضي أيضاً ان يلتزم النائب المستجوب بأداب الإستجواب عند شرح إستجوابه أو مناقشة أو الرد على إجابة الوزير المستجوب ، وذلك بعدم إستعمال عبارات غير لائقة وعدم مقاطعته للوزير أثناء رده على الإستجواب والإنتظار لحين الإنتهاء إلا أنه ما يلاحظ على مستوى القانون العضوي رقم 02/99 خاصة وأنه هو الذي نص على موضوع الإستجواب من حيث الشروط والإجراءات أنه أغفل ذكر هذا الشرط في القانون السالف الذكر.²

¹ إدريس بوكرا، تطورات المؤسسات الدستورية في الجزائر....، المرجع السابق، ص، 300

² صادق أحمد علي يحي، الإستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، بدون طبعة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2008،

— ولم يتطرق إلى هذا الموضوع بالأساس ، كما أنه لم تلق هذه الجزئية إهتمام من قبل الدارسين لهذا الحقل ، إذ أنه ومن خلال مطالعتي لمختلف المراجع القانونية الجزائرية لموضوع الإستجواب كنت أعتقد أن نص الإستجواب يقدم إلى رئاسة المجلس كتابة وأن يرفق معه مذكرة شارحة لموضوعه وهذا هو الأصل إن كنا نبغي الموضوعية ونسعى إلى تحقيق رقابة برلمانية بأتم معنى كلمة وليس رقابة سطحية مجردة من كل أساليبها التي يجب أن تكون متوافرة فيها ولانكتفي فقط بالنص على هذه الآليات الرقابية دون أن نولي لها اهتماماً خاصاً ودون أن نخططها بمواد قانونية تشرح الشروط والإجراءات والجزاءات والنتائج المترتبة عنها لذا فإني أرى وجود قصور كبير في النصوص الدستورية الجزائرية في القانون الدستوري الذي تراهم وإن تكلموا في مواضيع الدستوري الجزائرية في هذا المجال سواء من حيث المنظومة القانونية أو من حيث المختصين في القانون الدستوري الذي تراهم وإن تكلموا في مواضيع الدستورية¹

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للإستجواب البرلماني

— يوافق الفقه على أنّ الاستجواب من أخطر وسائل الرقابة البرلمانية وأشدّها على الحكومة وذلك مرجعه أمرين، أوّلها أنّه ذو طبيعة اتهامية .بمعنى أنّه يحمل في ثنياه إتهام للحكومة أو لأحد أعضائها أو لآخر، وثانيها أنّه وسيلة ذو أثر عقابي شديد البأس ومن بين الشروط التي لا بدّ من توافرها، لا بدّ أن يكون الاستجواب من اختصاص الحكومة.والأّ يتضمن أمراً مخالفاً للدستور، وهذا الشروط تعتبر شروطاً موضوعية.

الفرع الأول: أن يقع الإستجواب داخل إختصاص الحكومة

— فنعني به أنّه لا بدّ أن يكون الإستجواب على موضوع من موضوعات تدخل في اختصاص

¹.ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص60،61.

الحكومة فمن البديهي أنّ هناك أعمال لا يجوز الاستجواب فيها، فلا يجوز مثلاً أن يكون رئيس الدولة محلّ استجواب، وكذلك بالنسبة لأعمال السلطة القضائية، لا يجوز الإستجواب فيها خاصة إذا كانت معروضة على القضاء في طور الفصل فيها أو التحقيق . كذلك لا مجال للإستجواب إذا كان قد فصل القضاء فيها بحكم غير أنّ للمسألة ضوابط فما نفاه القضاء لا يجوز التحلل منه، كما أنّه ما أثبتته القضاء لا يجوز نفيه وبناءً على ماتقدم فإن، الإستجواب وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة وهو يتضمن إتهام الحكومة كلها أو أحد أعضائها وتجرّيح سياستها وهو ما يميزه عن حق السؤال كما أن الإستجواب قد يعتبر بديلاً فعالاً نتيجة لعدم جدوى الوسائل الأخرى كالسؤال.

الفرع الثاني: عدم مخالفة الاستجواب للدستور والقانون

— وهذا الشرط يعتبر في نظر الدكتور محمد باهي أبويونس من الشروط المعيبة التي تمثل تقييداً للإستجواب. إضافة إلى أنه يجب ألاّ يتضمن الإستجواب عبارات غير لائقة أو المساس بكرامة الأفراد أو الهيئات الاعتبارية العامة . وبالتالي لا بد أن يتم الإستجواب وفق التنظيم القانوني للدولة ، ولا يعقل أن يخرج على القوانين المنظمة له مهما كانت أهميته أو فائدته ، كما أنّه تفادياً لتكرار إستجواب الحكومة في نفس الموضوع خلال الدورة التشريعية الواحدة، فقد أستبعدت بعض النظم الداخلية للبرلمانات استجواب مسبق لأعضاء البرلمان أن تقدموا به أمّا في حالة التشابه فيلجأ إلى الضم.

الفرع الثالث: أن يتعلق الإستجواب بالمصلحة العامة

— ويقصد به تنزيه قصد النائب والحرص على أنّ لا يسلك طرق الهاوين باعتباره ممثلاً للشعب وأن لا يكون في . تقديم الاستجواب مصلحة خاصة أو شخصية لمقدمه تحقيق المصلحة العامة ونشير إلى أنه لم يرد النص على هذا الشرط في المادة 133 من الدستور 1996 وكذلك المادة 151 من التعديل الدستوري وكذلك لم يرد نص في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

¹. فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص 274

لكن بالرجوع إلى التقاليد البرلمانية خاصة ما أشارت إليه المادة 134 من لائحة مجلس الأمة الكويتي من وجوب ألا يتضمن الإستجواب ما يضر بالمصلحة العامة بالبلاد و بالرغم من إختلاف في صياغة هذا النص مع ما هو وارد في المادتين السابقتين الذكر إلا أنه توجد نقطة إتفاق حول إحتواء الإستجواب لأمر فيه مصلحة عامة يعده سبباً لرفضه وعدم الرد عليه من طرف الحكومة إلا أن هذا الشرط منتقد لأن مفهوم المصلحة غامض يصعب وضع معيار دقيق لها، بل أن نسبة هذا المفهوم تجعل أعماله مضطرباً، مرتهاً برغبة رئيس المجلس وإرادة الحكومة، كما أن هذا الشرط يمكن أن يكون سيفاً في يد الأغلبية على نواب المعارضة مما يعطي الفرصة للحكومة بالتذرع به لرفض الرد على ما لا ترغب فيه من الإستجواب بحجة أنها تتعارض مع المصلحة العامة.¹

المبحث الثالث : النظام الإجرائي و الآثار المترتبة للإستجواب البرلماني

– نتناول فيه النظام الإجرائي المتمثل في إيداع نص الإستجواب ثم تحديد جلسة دراسة هذا الإستجواب(المطلب الأول)، وكذا الآثار المترتبة على الإستجواب(المطلب الثاني).

المطلب الاول: النظام الإجرائي للإستجواب البرلماني

– تبدأ إجراءات الإستجواب بتقديمه (الفرع الأول) ليتم فيما بعد عرضه والإجابة عليه(الفرع الثاني)

الفرع الأول: تقديم الإستجواب البرلماني

– بتوافر الشروط السالفة الذكر فإنه يتم إيداع نص الاستجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، ليتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة تبليغه إلى الوزير الأول خلال ثمانية و أربعون (48) ساعة لهذا الإيداع ويتم فيما بعد تحديد جلسة دراسة هذا الاستجواب.

¹. حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أوبكر بلفايد، تلمسان، 2007.

وذلك عن طريق تشاور بين مكنتي مجلسي البرلمان و الحكومة، على ألا تتعدى هذه الجلسة مدة خمسة عشر (15) يوماً التي تلي تاريخ إيداع الاستجواب ونشير إلى ان التعديل الدستور 1996 الأخير لسنة 2016 وسع من المدة الإجابة

حيث أصبحت خلال أجل أقصاه (30) يوماً وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 133 و 151 بقولها "..... ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً" وهي ذات المدة التي تناولها النظام الداخلي القديم للمجلس الشعبي الوطني والنظام الداخلي القديم لمجلس الأمة، غير أنّ هذا الأخير اعتد في حسابها بتاريخ تبليغ نص الاستجواب للحكومة مع مشاركة هيئة تنسيق في عملية التشاور في كليهما وتعتبر هذه المدة 15 يوماً مدة طويلة بالنظر إلى موضوع الاستجواب التي يتناول قضية ذات أهمية تنبع من كونها تتعلق بحدث ساعة، تتطلب إذن النظر المستعجل قبل أن يتميع هذا الحدث و يتجاوز الزمن، وتبقى أيضا هذه المدة مبالغ فيها أيضا، في مصر سبعة (07) أيام والكويت ثمانية 08 أيام رغم ارتباط الاستجواب بمسألة الثقة في النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي تحديد تاريخ مناقشة الاستجواب يتم من طرف ندوة الرؤساء في مدة خمسة أيام¹

ولم يكن الأمر يتعلق بقضية ساعة. في النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي تحديد تاريخ مناقشة الاستجواب يتم من طرف ندوة الرؤساء في مدة خمسة أيام كحد أقصى، في ظل أحكام دستور 1989 و يتولى تحديدها مكتب المجلس الشعبي الوطني فقط في ظله، وذلك فيما يتعلق بالنظر في الاستجواب المقدم أثناء دو رات المجلس الشعبي الوطني، أما فيما بين الدورات فلا توجد مدة محددة بل يتم تحديد الجلسة بالاتفاق بين مكنتي المجلس و الحكومة حسب تقديرهما لمناسبة الوقت بعد تقديم الاستجواب تأتي المرحلة التالية و هي عرضه في الجلسة المخصصة لذلك الإجابة عليه²

¹ حافظي سعاد، المرجع السابق، ص 72

² المادة 133 من دستور 1996 والمادة 151 من التعديل الدستوري الأخير أشار إلى مدة الإجابة على الإستجواب بقوله "..... ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً"

الفرع الثاني : عرض الإستجواب البرلماني والإجابة عليه

– سيتم تناول كيفية عرض الاستجواب (أولاً)، كيفية إجابة الحكومة عليه في (ثانياً)

أولاً: عرض الإستجواب البرلماني

– يتولى مندوب عن أصحاب الإستجواب القيام بذلك، عن طريق تقديم عرض يبين موضوع الاستجواب وذلك في الجلسة المخصصة لذلك، ويفتح بذلك حوار شفاهي بين المندوب و الحكومة ينصّب على موضوع الساعة محل الاستجواب. و بالرجوع إلى التقاليد البرلمانية فإنّ شرح المستجوب لاستجوابه لا بد أن يكون مدعوماً بالأدلة التي تسند الوقائع إلى عضو الحكومة المستجوب مع تبيان أوجه الاتهام فيها لأن مثل موجه الإستجواب كمثل المدعي العام أو النيابة العامة في إقامة الحجّة على المتهم، و هذا يلقي عليه عبء إثبات التهم التي نسبها إلى المستجوب تجدر الملاحظة أنّه لم يتناول القانون العضوي ولا الأنظمة الداخلية مدة العرض هذه مما يجعل الأمر يعود إلى تقدير المجلس الذي ينظر في هذا الاستجواب¹

ثانياً: الإجابة على الاستجواب البرلماني

– نصت المادة 133 من الدستور 1996 (..يمكن أعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة. ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون(30) يوماً وونصت كذلك على نفس حكم في المادة 151 من التعديل الأخير وكأنّ الاستجواب يوجه إلى الحكومة ككل بقولها " :يمكن ... استجواب الحكومة" هذا ما جعل المشرع عند وضعه للقانون العضوي 02 /99 يتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة يورد في الفقرة الأولى من المادة 65 وفقاً للمادة 133 من الدستور"، على أساس أن رئيس الحكومة يمثل الحكومة ككل.²

¹ . بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص 125

² . محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 160

³ . المادة 65 من القانون العضوي رقم 02/99 تنص (يمكن أعضاء البرلمان استجواب رئيس الحكومة بخصوص...).

– لكن تصدى المجلس الدستوري في رأيه رقم 99/08 السالف الذكر و اعتبر هذه الفقرة غير دستورية وفقا لما يلي: . اعتبار أنّ المؤسس الدستوري قد حوّل بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 133 من الدستور أعضاء البرلمان إمكانية استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة و اعتبار أنّ المشرع حصر إمكانية الإستجواب لرئيس الحكومة دون سواه، يكون قد استثنى إمكانية استجواب أعضاء الحكومة من قبل أعضاء البرلمان، الأمر الذي يعدّ إخلالاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 133 من الدستور¹

وعليه فإنّ الاستجواب يوجه لأي عضو في الحكومة بما فيها رئيسها، والعضو الذي وجه إليه هو الذي يتولى عملية الإجابة هنا تمكّن العضو الحكومي من الدفاع عن نفسه لإخراجها من دائرة الاتهام، التي يولدها توجيه الاستجواب إليه. و يطرح الأمر عدة أسئلة حول إمكانية تدرع عضو الحكومة بفكرة المصلحة العامة للبلاد أو لأن الإجابة عن هذا الإستجواب تتعارض مع أحكام قانونية لا يجوز خرقها أو لأية أسباب جدية أخرى كذلك ما مدى إمكانية طلبه تأجيل الإجابة إلى جلسة أخرى تحت حجة تقديم الأدلة الثابتة و الجازمة لنفي الإتهام الموجه إليه؟. لا يوجد نص يمكن عضو الحكومة من الامتناع عن الإجابة لأية اعتبارات، ولو أنّ النص الدستوري جاء بصورة مطلقة تكلم عن إمكانية أعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، دون أن يبين مصير هذا الاستجواب ولو حتى من ناحية تبيان ضرورة الإجابة عليه بأن يضيف مثلا "وتجيب الحكومة على هذا الاستجواب في الجلسة التي تخصص لذلك. " غير أنّ المشرع تدارك ذلك من خلال النص على إجابة الحكومة بعبارة" : تجيب الحكومة عن ذلك " في القانون العضوي، أي تجيب عن ذلك العرض المقدم من طرف مندوب أصحاب الإستجواب، ولم تتولّ الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان تفصيل أي أمر يتعلق بهذه النقاط يبقى إذن بالرجوع إلى منطق الأمور، فمادام أنه تم تكريس مبدأ².

¹ . رأي المجلس الدستوري رقم 99/08 المؤرخ في 21 /02/1999 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد15.

² . بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص 126.

إلزامية جواب الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي فمن باب أولى تكريس هذا المبدأ في الإستجواب إحتراماً للحق الدستوري لأعضاء البرلمان الذي يحوّل لهم ممارسة هذه الآلية. أما بالنسبة لحق التأجيل فإنه أيضاً لم يتم التطرق إليه في النصوص المنظمة للاستجواب بينما في الفقه و التقاليد البرلمانية ليس هناك ما يمنع العضو الموجه إليه الاستجواب من حق طلب تأجيل جلسة المناقشة لأسباب معقولة، كاستعمال بيانات لازمة للرد... إلخ، لكن مع ضرورة موافقة المجلس على هذا التأجيل و ذلك بطبيعة الحال لكي لا يصبح الأمر حجة للمماطلة والتهرب².

ثالثاً: مدى إمكانية فتح مناقشة حول الاستجواب

. سبقت الإشارة أنّ هناك من الفقه من يرى أنّ أهمية الاستجواب تكمن في عنصران أساسيان أولهما يتمثل في أنه يفتح المجال أمام مناقشة عامة في المجلس، وهو المهم في هذه النقطة و العنصر الثاني أنه يحمل في طياته عقوبة سياسية. عندما ينتهي إذن عضو الحكومة المعني بالاستجواب من الرد، فإنه يفتح بعد ذلك باب المناقشة من طرف رئيس المجلس، مع اختلاف الأنظمة في شروط التدخل في هذه المناقشة ففي لائحة مجلس الشعب المصري الأمر مخول لكل عضو، أما لائحة مجلس الأمة الكويتي يتطلب أن لا يزيد عدد المناقشين عن ستة أعضاء، ثلاثة من المؤيدين و ثلاثة من المعارضين، ويكون حديثهم بالتناوب فما هو الوضع عندنا؟ بالرجوع إلي النصوص القانونية المنظمة للاستجواب فإنه لا يوجد ما يبين إمكانية فتح مناقشة حول الاستجواب، ولم يتطرق القانون العضوي 02/99 وكذلك الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان هنا أيضاً لهذه النقاط، رغم أنها من المفروض تمثل الإطار القانوني التفصيلي لممارسة هذه الآلية قبل صدور القانون العضوي 02/99 فإنّ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 لم يتكلم أيضاً على إمكانية فتح مناقشة حول الاستجواب، بل تضمن إمكانية تكوين لجنة تحقيق عن عدم اقتناع المجلس برد الحكومة ، أما النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998³

¹ . المادة 75 الفقرة الأخيرة من القانون العضوي 02/99 التي تنص (تجيب الحكومة عن ذلك....).

² . محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 159، 158.

³ . بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص 128.

– فقد حول إمكانية طلب إجراء مناقشة عامة، شرط أن يقدم هذا الطلب من خمسة عشر (15) عضواً مع موافقة المجلس عليه لكي يتم إجراؤها فهل أنّ إحجام المشرع عن التعرض إلى نقطة مناقشة الاستجواب في المجلس المثار أمامه يعود لكونه يعتبرها من العناصر الأساسية للاستجواب، مما لا يتطلب الأمر حتى ذكرها لا يبدو الوضع كذلك لأنّ الإطار الذي جاء به المؤسس الدستوري فيما يخص الاستجواب مختلف عن الأنظمة المقارنة من البداية، سواء من حيث مضمونه أو آثاره.

المطلب الثالث : آثار الإستجواب البرلماني

– يظهر من خلال هذه الدراسة ديناميكية العلاقة بين المجلس والحكومة أن المجلس البرلماني سواء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ضعيف وغير قادر على مراقبة الحكومة مراقبة فعالة ففيمّا يخص وسائل الرقابة البرلمانية السؤال والإستجواب لم تستعمل أبداً استعمالاً أصولياً لكي يمكن المجلس من مراقبة السلطة التنفيذية مراقبة فعالة ووضعها في مأزق أو حرج إذا اقتضى الأمر.

– ضعف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعدم إمكانيتها مراقبة الحكومة يمثل الإستجواب أهم الوسائل التي تمارسها البرلمان إذ أنه يحمل في طياته معنى المحاسبة المؤاخذة لأعمالها وإذا ما أسقطنا تطبيق هذه الآلية على أرض الواقع والتي مارسها النواب خلال الفترة التشريعية الرابعة والخامسة.¹ تعتبر من أصعب آليات الرقابة المتاحة لهم من حيث الشروط الشكلية وعلى مدار الدورات التي عرفها البرلمان التعددي الأول تم تقديم سبعة إستجابات فقط إنصبت على مواضيع مختلفة، على عكس مجلس الأمة الذي لم يلجأ إلى هذه الآلية نهائياً سواء في الفترة التشريعية السابقة أم الحالية لكن رغم وضوح القانون العضوي رقم 02/99 فيما يتعلق بالمدة المحددة بخمسة عشرة يوماً للحكومة للرد على الإستجواب إلا أنه لم يحترم هذه المدة خلال الفترة مكتب المجلس الشعبي الوطني على صلاحياته من خلال إثارة بعض العراقيين لقطع الطريق على مبادرة لإستجواب الحكومة إلى جانب لجوء ممثل الحكومة إلى الرد جانب لجوء ممثل الحكومة إلى الرد على بعض اجزاء الاستجواب دون الأجزاء الأخرى أو الإكتفاء برد سطحي وعام كما تم تسجيل أحيانا تكليف رئيس الحكومة ممثلاً عنه ليرد بإسم الحكومة بدل أن يحضر إلى الغرفة الأولى للرد على الاستجواب شخصياً لأن الإستجواب موجه إلى الحكومة وليس لأحد أعضائها وكذا الإجراءات المحددة في القانون العضوي رقم 02/99 لم تنص على أي سبيل يلجأ إليه النواب وأعضاء البرلمان في حالة تقديم الحكومة لإجابات غير مقنعة

¹.. ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 180

– شل فعالية الإستجواب فقد تؤدي دراسة استجواب ما إلى حقائق أو نتائج يمكن أن يترتب عليها إثارة المسؤولية السياسية مثل سحب الثقة من الحكومة أو إيداع ملتصق الرقابة ينصب على مسؤوليتها ويدفعها إلى الاستقالة كما هو في كثير من دساتير دول العالم ومع ذلك فإن الدستور الجزائري الحالي قد تجاهل هذه النتائج والآثار المترتبة عن الاستجواب فضلاً على ذلك فإن هناك معوقات تعيق إجراء الاستجواب منها:

أ- عدم ممارسة الاستجواب إلا بواسطة مجموعة من الأعضاء لا تقل عن ثلاثين عضواً من إحدى الغرفتين، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 65 من القانون العضوي¹ يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب حسب الحالة، على الأقل ثلاثون نائباً أو ثلاثون عضواً من مجلس الأمة². وتبعاً لذلك لا يجوز ممارسة حق الاستجواب من كل عضواً على انفراد.

ب- عدم انفراد مكتب إحدى الغرفتين بتحديد ميعاد دراسة الاستجواب، حيث تركت المادة 66 من القانون العضوي تحديد ميعاد الاستجواب بالتشاور مع الحكومة، وبذلك يكون من السهل على الحكومة التأثير على أعضاء المكتب، وعلى العضو مقدم الاستجواب، وتأجيل ميعاد الاستجواب، إلى أن تهدأ الأمور، وتتغير الظروف¹.

ج- تضيق الوقت لشرح الاستجواب في جلسة واحدة، وهي جلسة معنية بدراسة الاستجواب إضافة إلى منح الحكومة مهلة 30 يوماً للاستعداد للاستجواب مما قد يفقد من أثره كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 66 من القانون العضوي بقولها (يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة الجلسة التي يجب أن يدرس الإستجواب فيها. تكون هذه الجلسة خلال الخمسة عشرة (15) يوماً على الأكثر، الموالية لتاريخ إيداع الإستجواب².

¹ . نقادي حفيظ، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية، كلية الحقوق جامعة سعيدة، العدد

العاشر، جانفي، 2014، ص 75

² . انظر المادة 66 من القانون العضوي 02/99 .

– من خلال تعمقنا في السؤال والإستجواب البرلماني يمكننا استخلاص مجموعة من النتائج والملاحظات على أن نعززها بجملة من الاقتراحات كما يلي:

. فمن حيث نتائج البحث

- 1 . فإن هاتين الآليتين تشهدان ضعفاً في الممارسة مقارنة ببعض الأنظمة المقارنة بسبب تدخل الحكومة في إجراءاتها أحياناً، وبسبب ضعف إستخدامها من نواب وأعضاء البرلمان، وأحياناً أخرى بسبب وضعها الشاذ أو الإطار القانوني المسطر لها.
- 2 . كذلك فإن الرقابة البرلمانية لا تمثل سوى وسيلة إعلام وإبلاغ متبادلة بين البرلمان والحكومة، فهذه الأخيرة تعلم البرلمان بمحتوى برنامجها وبيان سياستها العامة والبرلمان بدوره يعلمها بإنشغالات نوابه وأعضائه من خلال الأسئلة والإستجابات . إن النظام الأسئلة البرلمانية يبقى عبارة عن قناة مهمة لتبادل المعلومات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فهي نافذة يتمكن من خلالها النواب الاطلاع على كثير من نشاطات الحكومة، ومن ثم مراقبتها.
- 3 . إن طبيعة وخصائص آلية السؤال البرلماني من حيث التنوع في صوره، ومن حيث شفافية وبساطة وسهولة ممارسته، وحيويته تكسبه الفعالية في الأداء الرقابي ، إذ تسجل الإحصائيات البرلمانية في الدول التي تبنت آلية الأسئلة إلى النسبة العالية في ممارستها ، وتطبيقاتها بالقياس إلى تطبيقات آليات عملية الرقابة الأخرى على عمل الحكومة.
- 4 . ونخلص كذلك إلى أنه. لم ينص القانون على إثارة المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق الإستجواب سواء كانت مسؤولية تضامنية أو فردية : بالإضافة إلى هذه النتيجة فقد سجلنا.
- 5 . أن الإستجواب عديم الفعالية ولا دور له في الرقابة على أعمال الحكومة وقد نظم على غير المفهوم المتعارف عليه في الفقه الدستوري وهذا يعكس رغبة المشرع في الحفاظ على الحكومة وعلى إستقرارها حين جرده من إثارة المسؤولية السياسية للحكومة وهي رغبة معقولة إذ لا يتم الإصلاح والتنمية والتطور إلا في ظل الإستقرار وإن التغيرات المستمرة للحكومات تؤثر سلباً على إتمام المشاريع التنموية الطويلة الأمد أحياناً ولكن لا يجب أن يكون ذلك على حساب الإستجواب المنصوص عليه دستورياً وإهمال ما يجب أن تتحمله الحكومة من مسؤولية بسبب أخطاءها أو تقصيرها الذي قد يصاحب قيامها بنشاطاتها فهي موازنة يجب أن تتحقق بحيث تستقر الحكومة من جهة دون إعفائها

من تحمل مسؤولية أخطائها عن طريق تجريد الإستجواب من آثاره من جهة ثانية.

6 . وكذلك نجد في آلية السؤال -مساهمة الإعلام المرئي والمقروء خاصة، في توفير مناخ ملائم للإرتقاء بالعمل الرقابي ،حيث أصبح عضو البرلمان موضوع تحت الرقابة الشعبية المباشرة، حيث ساهم البث التلفزيوني لجلسات الأسئلة في تقوية مواقع أعضاء البرلمان،الذين يمارسون العمل الرقابي بنشاط وبشكل موضوعي وفي قضايا عامة، مما يحقق نوعاً من التوازن والتعاون بين السلطتين.

7 . قد تؤثر إهتمامات عضو البرلمان على المستوى الوطني أوالمحلي على كيفية إستخدامه للأسئلة البرلمانية كأداة للاستفهام، فقد تهدف الأسئلة التي يتقدم بها النواب إلى تحقيق مصلحة وطنية قومية ،بمعنى شمولها أرجاء الدولة كلها ، كماقد تهدف إلى تحقيق مصلحة محلية، إذ يعبر النائب من خلال الأسئلة، عن مدى اهتمامه بشؤون دائرته الانتخابية وأوضاع ناخبيه.

8 . مما لاشك فيه أن أعضاء البرلمان الذين ينتمون إلى المعارضة يكثرون من استخدام أسلوب الأسئلة البرلمانية كوسيلة للرقابة على النشاط الحكومي وتحقيق قدر ممكن من الإحراج السياسي لها في حين أن أعضاء البرلمان الموالين للحكومة، أو المنتدبين للحزب الأغلبية على وجه العموم ، قلّما يلجأون إلى استخدام هذا الأسلوب ،أيضاً تأثير الاتجاهات السياسية لأعضاء البرلمان في كيفية استخدام السؤال كأداة رقابية، فإذا كانت الدولة تتبنى نظام الأحزاب السياسية فان هناك جزءاً كبيراً من الأسئلة التي يقدمها أعضاءالبرلمان تكشف عن إهتمامات وتوجهات للحزب السياسية، لذلك نلاحظ أن هذه الوسيلة نجحت في بريطانيا لطبيعة النظام السياسي، وقوة المعارضة وبالتالي تهتم كثيرا بقضايا الأمة والسياسة العامة التي يطبعها الحزب العام، والذي هو المسئول عن نجاحها أو فشلها لأن فشل الحكومة، أوعدم الالتزام بالوعود التي قطعتها أثناء الحملة الانتخابية يترتب عليه فقدان شعبيتها وفوز المعارضة ويتجلى ذلك من خلال النسبة الكبيرة للأسئلة المطروحة كل سنة على البرلمان، والأهمية الممنوحة لها، بعكس فرنسا فلم يؤدي استعمال هذه الآلية نفس النجاح الذي حققه في البرلمان، وذلك راجع لموقع رئيس الجمهورية الذي يحوز الأغلبية في البرلمان.

. أما عن وضعية الجزائر فيمكن ملاحظة مايلي:

. هناك نقائص وثغرات في المنظومة القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة بخصوص آلية الأسئلة الكتابية والشفوية،وكذا الإستجواب مما أدى إلى تملص الحكومة عن الإجابة في كثير من الأحيان.

– كثيراً ما تتميز الجلسات المخصصة لمناقشة الأسئلة الشفوية بغياب الوزراء المعنيين بالرد والاكتفاء بتوكيل الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بذلك، والذي غالباً ما يقدم إجابات عامة لا تحمل الجديد، الأمر الذي يخلق الكثير من الأشياء لدى أعضاء البرلمان، مما يؤثر سلباً على مردود الأسئلة.

– الإمكانية التي منحها المادة 152 من التعديل الدستوري 2016، بفتح مناقشة حول الأسئلة المطروحة عندما يكون جواب عضو الحكومة غير مقنع تصطدم بالنصاب اللازم توافره لتقديم طلب فتح المناقشة إذ أن عدد 30 عضو خاصة بالنسبة لمجلس الأمة يبدو صعباً نوعاً ما بالنسبة للفئة المنتخبة ، لأنه يستبعد أن يقف الثلث الرئاسي ضد الحكومة، كما أن المادة 74 /2 من القانون العضوي تفرض قيوداً تتعلق باقتصار المناقشة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة. عدم تحديد الإجراءات والشروط المتعلقة بإجراء المناقشة في القانون العضوي 02/99 في النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ما عدا ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس الأمة من اشتراط إيداع 30 عضواً لدى مكتب المجلس حتى تتم المناقشة.

– عدم الرد على السؤال غير مقرون بأي جزاء لتقرير المسؤولية الفردية أو الجماعية للحكومة مما يجعله عديم الأثر والفعالية.

. هذا ويمكننا عرض مجموعة من الاقتراحات بما يمكن من إصلاح منظومة الأسئلة البرلمانية في الجزائر على النحو التالي:

1. ضرورة تبني نظام الأسئلة العاجلة ، والتي بإمكانها أن تستجيب للقضايا المستعجلة والآنية والهامة في نفس الوقت ، لان وجود مثل هذه الأسئلة يخفف من حالات الصدام الكبير بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

2. تحديد شروط وإجراءات مناقشة عضو الحكومة بدقة في النظام الداخلي لغرفتي البرلمان كما تقضي بذلك المادة 134 والمادة 152 التعديل الدستوري الأخير حيث منح فترة طويلة للحكومة للرد على الإستجابات البرلمان في المادة 133 و 151 يمكن أعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون(30) يوماً. وأيضاً المادة 134 الفقرة الثالثة طبقاً للتعديل الأخير بقولها ".... بالنسبة للأسئلة الشفوية يجب ألا

يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوماً فهذه المدة تعتبر كافية لعضو الحكومة للرد والجواب على الأسئلة المطروحة له.

3. ضرورة إجابة الوزير الأول نفسه عن الأسئلة الشفوية والإستجابات الموجهة إليه والمرتبطة بالسياسة العامة، كما هو معمول به في العديد من البرلمانات حيث تخصص جلسة في كل دورة يتولى فيها الوزير الأول شخصياً الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة.

4. تفعيل دور لجان الإستطلاع باعتبارها وسيلة مساعدة للأسئلة البرلمانية من خلال النص عليها كوسيلة رقابة برلمانية في الدستور، والقانون العضوي الناظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان . إحاطة نظام الأسئلة البرلمانية بجزاءات صارمة، ومن بينها إمكانية تحويل السؤال إلى استجواب على غرار ما هو متبع في عدة دول.

5. ضرورة إبعاد الحكومة عن إجراءات طرح السؤال لاسيما ما تعلق منها بإجراءات إدراج السؤال في جدول الأعمال نظراً لان وجود الحكومة قد يحول دون إمكانية الإجابة عن السؤال فضلاً عن وجود الحكومة في هذه الإجراءات من شأنه أن يؤثر على علاقة التوازن القائمة بين السلطة التنفيذية والتشريعية.

6. إضافة آليات رقابية هادئة مثل طلب مناقشة عامة أو طلب إحاطة حتى لا يضطر عضو البرلمان إلى اللجوء إلى الإستجواب ونحن نعلم مافيه من صرامة وإمكانية الإحاطة بالحكومة فهذه الوسائل هي فرصة للنقاش والحوار وتبادل الرأي بين النواب أو أعضاء من جهة والحكومة من جهة ثانية وهي طريقة لتحفيز الحكومة على تدارك أخطائها فهذه الوسائل تقدم بطلب من عدد قليل من النواب أو الأعضاء ولا تثير المسؤولية السياسية للحكومة مثل الإستجواب. تحسين الجو السياسي العام بتطوير العمل الحزبي وإعتباره علامة قوة وصحة وبناء للدولة الديمقراطية وليس العكس، فالأحزاب السياسية أصبحت هي المظهر المميز للدول الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة وترقية حقوق الإنسان وحرية التعبير، هذا الجو السياسي العام يوفر المناخ الملائم للرقابة الحقيقية على أعمال الحكومة . ومن خلال ما تقدم يمكن التنويه إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري وإن كان قد أحاط آلية السؤال والإستجواب البرلماني بنظام قانوني يهدف من خلاله إلى تحقيق رقابة حقيقية على عمل الحكومة، إلا أن هذا النظام تشوبه عدة شوائب، منها ما يرجع إلى صياغة النصوص القانونية في حد ذاتها ومنها ما يرجع إلى عدم تفعيل بعض النصوص القانونية.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: النصوص القانونية

1/ الدستور الجزائري لسنة 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96 . 38 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 جريدة الرسمية رقم 76، المعدل ب القانون رقم 02 - 03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 - الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002. والقانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 - الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008،

و القانون رقم 01.16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية ، العدد 14 بتاريخ 7 مارس سنة 2016.

2/ القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ 08 مارس 1999 يتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

3/ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائرية لسنة 2000 المؤرخ في 30/07/2000 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46.

4/ النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999 بتاريخ 26/10/1999 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 84 والمعدل في سنة 2000 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77 بتاريخ 17/12/2000.

5/ رأي المجلس الدستوري رقم 99/08 المؤرخ في 21 /02/1999 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15.

ثانياً: الكتب

1/ إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الوجيز في النظم في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، بدون تاريخ نشر

2/ إدريس بوكرا، تطورات المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .

- 3/ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين ميله، الجزائر، 1993.
- 4/ سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 5/ سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة 1988
- 6/ صادق أحمد علي يحي، الإستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.
- 7/ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010.
- 8/ عبدالله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2002
- 9/ فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون طبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2001.
- 10/ محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2002.
- 11/ محمد رفعت عبد الوهاب وإبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون طبعة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1998.
- 12/ مولود ديدان، مباحث القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2014.
- 13/ ياسين بن بريح، الإستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، 2009.

ثالثا: قائمة الرسائل والمذكرات

- 1/ بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص ، القانون الدستوري، جامعة باجي مختار. عنابة ، 2006. 2007.
- 2/ بن بغيلة ليلى أليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2003. 2004 .
- 3/ حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2007. 2008.
- 4/ خلوفي خدوجة، "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور" 1996 ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن .عكنون، الجزائر، 2000. 2001 .
- 5/ شيري عزيزة، السؤال كألية من أليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدستوري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2008. 2009 .
- 6/ عبدالمجيد بن نويوة، دور الإستجواب في الرقابة على العمل الحكومي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2009. 2010 .

رابعا: المقالات والمدخلات والمجلات

- 1/ بوكرا إدريس، السؤال الشفوي كألية من أليات الرقابة البرلمانية، مداخلة يوم دراسي حول موضوع السؤال كألية من أليات الرقابة البرلمانية، فندق الجزائر ، بتاريخ 26 سبتمبر 2001.
- 2/ شيري عزيزة، "أنماط السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد الثامن والعشرون، نوفمبر 2011 .
- 3/ محمد فؤاد مهنا، (النظامان الرئاسي والبرلماني في دساتير الدول العربية)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد 1970
- 4/ نقادي حفيظ، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية ،مجلة الحقوق للبحوث القانونية ، كلية الحقوق جامعة سعيدة، العدد العاشر، جانفي ، 2014 .

الصفحة

01.....	مقدمة.....
07.....	الفصل الأول: السؤال كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.....
07.....	المبحث الأول: مفهوم السؤال البرلماني.....
07.....	المطلب الأول: تعريف السؤال البرلماني.....
07.....	المطلب الثاني: خصائص السؤال البرلماني.....
07.....	الفرع الأول: السؤال البرلماني آلية دستورية وقانونية.....
08.....	الفرع الثاني: السؤال البرلمانية آلية متعددة الصور.....
08.....	الفرع الثالث: السؤال البرلماني آلية تتسم بالشفافية.....
08.....	الفرع الرابع: السؤال البرلماني آلية تتسم بالبساطة.....
09.....	المطلب الثالث: شروط طرح السؤال البرلماني.....
09.....	الفرع الأول: الشروط الشكلية للسؤال البرلماني.....
10.....	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للسؤال البرلماني.....
11.....	المبحث الثاني: أنواع وأساليب السؤال البرلماني.....
11.....	المطلب الأول: الأسئلة الشفوية.....
12.....	الفرع الأول: الأسئلة الشفوية البسيطة.....
13.....	الفرع الثاني: الأسئلة الشفوية المقترنة بمناقشة.....
14.....	المطلب الثاني: الأسئلة الكتابية.....

- 15.....المبحث الثالث: إجراءات تقديم السؤال البرلماني وضوابط الإجابة عنه.
- 15.....المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بالسؤال البرلماني.
- 15.....الفرع الأول: كيفية مباشرة السؤال البرلماني.
- 21.....الفرع الثاني: إيداع السؤال البرلماني وتبليغه.
- 22.....الفرع الثالث: إدراج السؤال البرلماني في جدول الأعمال.
- 24.....الفرع الرابع: وقت السؤال البرلماني.
- 27.....المطلب الثاني: ضوابط الإجابة عن السؤال البرلماني.
- 27.....الفرع الأول: الأحكام الخاصة بأجل الإجابة عن السؤال.
- 28.....الفرع الثاني: أنواع الإجابة.
- 30.....المطلب الثالث: الحقوق المتصلة بالإجابة على السؤال البرلماني.
- 30.....الفرع الأول: الحقوق المتصلة بالعضو المسؤول "الوزير".
- 31.....الفرع الثاني: الحقوق المتصلة بالعضو السائل "النائب".
- 34.....المبحث الرابع: الآثار المترتبة على طرح السؤال البرلماني.
- 34.....المطلب الأول: عوارض السؤال البرلماني.
- 34.....الفرع الأول: سقوط السؤال.
- 37.....الفرع الثاني: التنازل عن السؤال.
- 37.....المطلب الثاني: جزاء عدم الإجابة عن السؤال البرلماني.

- 38.....الفرع الأول: الجزاءات العامة.....
- 41.....الفرع الثاني: الجزاء الخاص بتحويل السؤال إلى إستجواب.....
- 43.....الفصل الثاني:الإستجواب كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.....
- 43.....المبحث الأول: مفهوم الإستجواب البرلماني.....
- 44.....المطلب الأول:تعريف الإستجواب البرلماني.....
- 45.....المطلب الثاني: أغراض الإستجواب البرلماني.....
- 47.....المبحث الثاني:شروط الإستجواب البرلماني.....
- 47.....المطلب الأول: الشروط الشكلية عند تقديم الإستجواب البرلماني.....
- 47.....الفرع الأول: أن يكون الإستجواب مقدا من هيئة تشريعية.....
- 49.....الفرع الثاني: أن يكون الإستجواب موجه إلى الحكومة.....
- 50.....الفرع الثالث أن يقدم الإستجواب مكتوبا إلى المجلس.....
- 50.....الفرع الرابع:عدم تضمين الإستجواب عبارات غير لائقة.....
- 51.....المطلب الثاني:الشروط الموضوعية للإستجواب البرلماني.....
- 51.....الفرع الأول: أن يقع الإستجواب داخل إختصاص الحكومة.....
- 52.....الفرع الثاني:عدم مخالفة الإستجواب للدستور والقانون.....
- 52.....الفرع الثالث: أن يتعلق الإستجواب بالمصلحة العامة.....

53.....	المبحث الثالث: النظام الإجرائي والآثار المترتبة للإستجواب البرلماني
53.....	المطلب الأول: النظام الإجرائي للإستجواب البرلماني
53.....	الفرع الأول: تقديم الإستجواب البرلماني
55.....	الفرع الثاني: عرض الإستجواب البرلماني والإجابة عليه
58.....	المطلب الثاني: آثار الإستجواب البرلماني
60.....	خاتمة
64.....	قائمة المراجع والمصادر
67.....	الفهرس